

بحث بعنوان

التنجز والتعليق والإضافة في الصلّاق

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي
وقانون الأحوال الشخصية العماني

اسم الباحث : أحمد بن مرهون بن سالم الحراصي
اسم المشرف : د. الهادي أحمد الهادي
اسم المناقش : د. أحمد الصادق البشير
السنة الدراسية ٢٠١٧ - ٢٠١٨ م



ملخص البحث

اسم الباحث: أحمد بن مرهون بن سالم الحرامي.

عنوان البحث: التنجيز والتعليق والإضافة في الطلاق
مقارنًا بقانون الأحوال الشخصية العماني.

اسم المشرف: د. الهادي أحمد الهادي.

اسم المناقش: د. أحمد الصادق البشير.

أحمد الحرامي
محافضة شمال الباطنة | السوق
2018|4|15م

أحمد

نتائج البحث:

- التنجيز هو الذي يكون بصيغة تفيد ترتب أثره عليه في الحال، وهذا يكون بعدم تعليق الطلاق فيه على شرط أو إضافته إلى زمن، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق، أو طلقتك، أو سرحتك، أو أنت مطلقة، أنت مسرحة، أو أنت مفارقة.
- اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق المنجز وترتب أثره عليه في الحال، ما دام الزوج أهلاً لإيقاعه، والمرأة المطلقة محلاً لوقوعه.
- لم ينص قانون الأحوال الشخصية العماني على حكم الطلاق المنجز، وكأنه راعى الأصل في أن الطلاق يكون بصيغة منجزة.
- التعليق في اللغة يراد به أن يناط الشيء بالشيء العالي، وفي الاصطلاح هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى.
- اختلف الفقهاء في حكم الطلاق المعلق إلى ثلاثة أقوال: قول بوقوعه مطلقاً، وقول بعدم وقوعه مطلقاً، وقول بالتفصيل من حيث الرجوع إلى مقصد المعلق، فإن كان قاصداً وقوعه عند تحقق الشرط المعلق عليه فإنه يقع، وإن كان قاصداً به الحث على فعل شيء أو تركه فإنه لا يقع، والقول الأول هو القول المختار لقوة الأدلة التي استدلت بها القائلون.
- أخذ قانون الأحوال الشخصية العماني برأي الجمهور في الحكم المترتب على الطلاق المعلق وهو وقوع الطلاق المعلق عند تحقق المعلق عليه.
- الإضافة في اللغة يراد بها ضم الشيء إلى الشيء، وفي الاصطلاح نسبة بين شيئين يقتضي وجود أحدهما وجود الآخر.
- اختلف الفقهاء في حكم الطلاق المضاف إلى ثلاثة أقوال: قول بوقوعه مطلقاً عند مجيء الزمن المضاف إليه الطلاق وهذا هو قول جمهور الفقهاء، وقول بوقوعه حالاً عند التلفظ به وهذا هو قول المالكية ومن وافقهم، وقول بعدم وقوعه مطلقاً وهذا هو قول الظاهرية ومن وافقهم.

- لم ينص قانون الأحوال الشخصية العماني على حكم الطلاق المضاف، وكأن المقتن العماني لم يفرق بين التعليق والإضافة بسبب التشابه بين التعليق والإضافة.

تنبيهات متعلقة برموز البحث:

توجد بعض الرموز في هوامش البحث لها دلالتها، وهي:

- رمز(ج): يدل على الجزء أو المجلد.
- رمز(ص): يدل على رقم الصفحة.
- رمز(ط): يدل على الطبعة.
- رمز(د م): يدل على عدم وجود مكان الطبع.
- رمز(د ط): يدل على عدم وجود رقم الطبعة.
- رمز(د ت): يدل على عدم وجود تأريخ الطبع.

وفي الختام أسأل الله العليّ القدير أن يوفقني ويعينني، وما أبتغي من هذا الجهد إلا وجه الله سبحانه وتعالى، ولا أقول إلا: "إن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان".

أحمد الحراصي

شمال الباطنة\ السويق

١٥\٤\٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، أحمدوه وأستعينه وأستهديه، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين،

أما بعد:

فمن المعلوم أن الإسلام شرع الزواج وجعله عقدًا شرعيًا وميثاقًا غليظًا؛ ليرتبط فيه الرجل بالمرأة مدى الحياة، وأحاط الإسلام الزواج بكل الضمانات من يوم التفكير فيه وقبل الدخول فيه ليستقر فيؤتي ثمراته الطيبة، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تحقق فيه التوافق بين الطرفين وسكن كل منهما إلى صاحبه وارتبط قلباهما برباط المودة والرحمة.

ولكن قد يطرأ على الحياة الشقاق المنبعث من تنافر القلوب بعد توافقها بسبب تنافر الطباع أو تباين الأخلاق أو سوء العشرة، فتشيع بينهما العداوة والبغضاء المفضية إلى عدم إقامة حدود الله؛ مما يجعل الحياة بعدها عذابًا أليمًا، ولهذا جعل الله تعالى الطلاق كعلاج أخير لحل المشكلات الناتجة بين الزوجين.

وإن الناظر إلى أحوال الناس اليوم يجد أنهم يجهلون كثيرًا من أحكام الطلاق فيقدمون على الطلاق لأول وهلة ولأهون الأسباب، فلذلك تجدهم يقدمون إلى الطلاق ولا يدركون وخامة عواقبها إلا بعد فوات الأوان، فنتج عنه تفكك وتششت الكثير من الأسر، وبسببه يضيع الأولاد وتفسد المجتمعات.

وتتجلى أهمية طرح هذا الموضوع في بيان الأحكام والنتائج المتعلقة بصيغ الطلاق ألا وهي الطلاق المنجز والمعلق والمضاف، وما يترتب على هذه الصيغ من أحكام، ومن ثم يتضح الفارق بينها، فالحقيقة أن كثيرًا من الناس يجهلون الأحكام المتعلقة بصيغ الطلاق وما يترتب عليها من أحكام، فقد يقوم الزوج أحيانًا بتعليق طلاق زوجته لحث نفسه أو غيره أو زوجته على فعل أمر أو المنع منه، أو يقوم بإضافة طلاق زوجته

عند مجيء شهر من الشهور، وهو غير مدرك للعواقب الوخيمة التي تترتب عليه، وقد تمر السنون عليهما وهم على استمرار في علاقتهم الزوجية بسبب جهلهم بأحكام الطلاق.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية الموضوع في أنه يعالج قضية من قضايا الساعة المعاصرة ألا وهي كثرة الطلاق الحاصل بين الزوجين الأمر الذي يجعل للبحث أهمية في معرفة الناس بكيفية الطلاق - عند الحاجة إليه-، وما هي ألفاظ وصيغ الطلاق، وما هي شروط وقوعه والألفاظ التي يقع بها الطلاق.

أسباب اختيار الموضوع:

- رغبة الباحث في أن يكون البحث في موضوع من المواضيع المتعلقة بفقهاء الأسرة؛ وذلك لأهميتها وكثرة الوقائع الناتجة عليها.
- أهمية البحث في هذه المسائل في عصرنا هذا وخاصة أنه قد يلجأ بعض الناس إلى الطلاق على الوجه غير المشروع.
- معرفة آراء وأقوال الفقهاء في هذه المسألة ورأي قانون الأحوال الشخصية العماني.
- توضيح وبيان ما تميزت به الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية من السمو والكمال.

صعوبات البحث:

- لم يكن البحث في هذا الموضوع بالأمر الهين، فكثير من المسائل متداخلة مع بعضها البعض.
- صعوبة استخراج المسائل وآراء المذاهب الفقهية في ذلك، فكثير من المسائل مبعثرة غير مرتبة، مما يصعب البحث فيها.
- ندرة شروح قانون الأحوال الشخصية العماني.
- ضغوطات الجدول الدراسي في الكلية.

الدراسات السابقة:

لم أجد لهذا الموضوع دراسة مستفيضة لكل صيغ الطلاق - المنجز والمعلق والمضاف - في بحث مستقل، وإنما وجدت رسالة ماجستير للطالب: فريد عبد الرحمن بوهنة، بعنوان "الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل".

منهج وخطة البحث:

وقد جاءت هذا الدراسة مقارنة بين آراء المذاهب الإسلامية الخمسة - الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة-، إلا أن بعض المسائل لم أقف عليها عند جميع هذه المذاهب، فقد أجدها في أغلب المذاهب وأحياناً لا أجدها، وأوردت كذلك موقف الظاهرية في مسألة الحكم على الطلاق المنجز والمعلق والمضاف.

أما عن المنهجية أو الطريقة التي اتبعتها في هذا الموضوع، يمكن إجمالها في الآتي:

- اتباع المنهج الاستقرائي حيث التتبع في جزئيات المعلومات الموجودة في مصادرها الأصلية.
- اتباع المنهج التاريخي من حيث النظر في المعلومات من الأحداث والقصص واستخلاص النتائج منها.
- اتباع المنهج الاستدلالي من خلال النظر في النصوص ودلالاتها على معانيها.
- توثيق الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها، وتخرج الأحاديث النبوية.
- اختيار الرأي الأقرب إلى الصواب عند الخلاف اعتماداً على قوة الدليل.
- نسبة أقوال العلماء في المسألة إلى المدرسة التي ينتمي إليها.

فجاءت خطة البحث على النحو الآتي:

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث وبيان مشروعية الطلاق وأقسامه

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف التنجيز لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف التعليق لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث: تعريف الإضافة لغة واصطلاحاً

المطلب الرابع: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: بيان مشروعية الطلاق وأقسامه

المطلب الأول: مشروعية الطلاق والحكمة من تشريعه

المطلب الثاني: أقسام الطلاق

المطلب الثالث: حكم الطلاق من حيث وصفه الشرعي

المطلب الرابع: شروط وقوع الطلاق

الفصل الثاني: حكم التنجيز والتعليق والإضافة في الطلاق

المبحث الأول: الطلاق المُنَجَّز وحكمه

المطلب الأول: حكم الطلاق المُنَجَّز

المطلب الثاني: موقف قانون الأحوال الشخصية العماني من الطلاق المُنَجَّز

المبحث الثاني: الطلاق المعلق وحكمه

المطلب الأول: أقسام التعليق

المطلب الثاني: شروط صحة التعليق

المطلب الثالث: حكم الطلاق المعلق

المطلب الرابع: موقف قانون الأحوال الشخصية العماني من الطلاق المعلق

المبحث الثالث: الطلاق المضاف وحكمه

المطلب الأول: صور الطلاق المضاف وشروطه

المطلب الثاني: حكم الطلاق المضاف

المطلب الثالث: الفرق بين التعليق والإضافة

المطلب الرابع: موقف قانون الأحوال الشخصية من الطلاق المضاف

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث وبيان مشروعية الطلاق وأقسامه

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف التنجيز لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف التعليق لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث: تعريف الإضافة لغة واصطلاحاً

المطلب الرابع: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: بيان مشروعية الطلاق وأقسامه

المطلب الأول: مشروعية الطلاق والحكمة من تشريعه

المطلب الثاني: أقسام الطلاق

المطلب الثالث: حكم الطلاق من حيث وصفه الشرعي

المطلب الرابع: شروط وقوع الطلاق



تمهيد:

من المعلوم أن الإسلام شرع الزواج وجعله عقداً شرعياً وميثاقاً غليظاً، ليرتبط فيه الرجل بالمرأة مدى الحياة، وأحاط الإسلام الزواج بكل الضمانات من يوم التفكير فيه وقبل الدخول فيه ليستقر فيؤتي ثمراته الطيبة، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تحقق فيه التوافق بين الطرفين وسكن كل منهما إلى صاحبه، وارتبط قلباهما برباط المودة والرحمة.

ولكن قد يطرأ على الحياة الشقاق المنبعث من تنافر القلوب بعد توافقها؛ بسبب تنافر الطباع أو تباين الأخلاق أو سوء العشرة، فتشيع بينهما العداوة والبغضاء المفضية إلى عدم إقامة حدود الله؛ مما يجعل الحياة بعدها عذاباً أليماً، لذا شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق كعلاج أخير، وذلك بعد عجز جميع طرق الإصلاح العديدة التي أرشد الله سبحانه وتعالى عليها في القرآن العزيز، ولكي نأخذ فكرة أولية حول موضوع البحث يجدر بنا في بداية الفصل أن نقوم بتعريف المصطلحات الواردة في البحث في لغة العرب، والمعاني التي تعنيها، بالإضافة إلى تعريفات العلماء من منظور شرعي وقانوني، وسنحاول أن نبين أهم المعاني التي تضمنتها هذه المصطلحات، ثم سنخرج إلى بيان مشروعية الطلاق والحكمة منه، وكذلك سنبين أقسام الطلاق وحكمه الشرعي، ثم خاتمة هذا الفصل التي نتحدث عن شروط وقوع الطلاق.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

سيكون الحديث في بداية هذا المبحث عن تعريف المصطلحات الواردة في البحث ألا وهي التنجيز والتعليق والإضافة والطلاق، وسنوضح كل مصطلح على حدة في مطلب مستقل، وسنحاول أن نبين معاني كل مصطلح وأهم ما جاء فيه.

المطلب الأول: تعريف التنجيز لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: التنجيز في اللغة:

(النون والجيم والسين) أصلٌ صحيح يدلُّ على كمال شيء في عَجَلَةٍ من غير بُطء. يقال: نَجَزَ الوعدُ يَنْجُزُ. ونَجَزْتُهُ أنا: أعجلته. وأعطيته ما عِنْدِي حتَّى نَجَزَ آخرُهُ، أي وصل إليه آخرُهُ. وبَعَثُهُ نَاجِزًا بناجز، كقولهم يداً بيد: تعجلاً بتعجيل.^١

- وجاء في معجم لغة الفقهاء: "التنجيز مصدر نَجَزَ؛ قضاء العمل وإنهاؤه".^٢

- واستَنْجَزَ العِدَّةَ والحاجةَ وتَنَجَّزَهُ إياها: سألَه إِنْجَازَها واستنجزها. قال سيبويه: وقالوا أبيعُكَ الساعةَ نَاجِزًا بناجز أي مُعَجَّلًا.^٣

الفرع الثاني: التنجيز في الاصطلاح:

"هو ما تكفي صيغته لانعقاد الشيء وترتب آثاره في الحال"^٤، وهذا هو الأصل في العقود عامة، سواء أكانت عقود تبرعات أم معاوضات أو غيرها، وتكون صيغته موافقة في الحال لترتب الآثار عليه، من تملك منافع أو أعيان أو طلاق، كقول البائع: بعثُ لك، فرد عليه المشتري: قبلت، فتم البيع، وكأن يقول الزوج لزوجته أنت طالق فيقع الطلاق مباشرة بدون تعليق على شرط ولا إضافة، أو كأن يقول المؤجر للمستأجر أجزتك هذا البيت، فيقول المستأجر: قبلت، فتمت هذه الإجارة بدون تعليق على شرط ولا إضافة إلى

^١ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الجيل (بيروت- لبنان)، ط١ (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ج٥، ص٣٩٣، مادة (نجز).

^٢ محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس (الرياض - السعودية)، ط٢ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ص ١٤٧.

^٣ ابن منظور، العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر (بيروت - لبنان)، ط١ (٢٠٠٠م)، ج٤، ص١٩٨، مادة (نجز).

^٤ الدكتور عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة (بيروت - لبنان)، ط٤ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ص٣٠٨.

مستقبل، وهكذا في سائر العقود. أما التنجيز في الطلاق يشبه التنجيز بمعناه العام وهو ترتب آثاره في الحال، وهو كالآتي:

الطلاق المنجّز: هو الذي يكون بصيغة تفيد ترتب أثره عليه في الحال، وهذا يكون بعدم تعليق الطلاق فيه على شرط أو إضافته إلى زمن، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق، أو طلقتك، أو سرحتك، أو أنت مطلقة، أنت مسرحة، أو أنت مفارقة.^١

- وعُرف بأنه: "ما كان بصيغة مطلقة، أي غير مقيدة بشرط ولا مضافة إلى وقت، كقول الرجل لزوجته: أنت طالق".^٢

- وعُرف بأنه: "الصيغة الصادرة من الزوج مطلقة غير معلقة على حصول أمر في المستقبل أو مضافة إلى زمن أو على صورة اليمين، كأن يقول القائل لزوجته: أنت طالق".^٣

- وعُرف بأنه: "ما خلت صيغته من الإضافة والتعليق، كأن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق".^٤

ونلاحظ من خلال تعريف التنجيز لغةً واصطلاحاً أن التعريف الاصطلاحي يقوم على أساس المدلول اللغوي، فالتنجيز في اللغة يدلُّ على كمال شيء في عجلةٍ من غير بُطء، وكذلك التنجيز في الاصطلاح فهو يفيد ترتب أثره في الحال من دون تأخير ولا تعليق على شرط ولا إضافة إلى زمن مستقبل.

^١ المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الطلاق، واحة الإيمان (بيروت - لبنان)، ط ١ (١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)، ص ١٤٧.

^٢ أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية (بيروت - لبنان)، د ط، د ت، ص ١٠٩.

^٣ أحمد ضياء الدين شاکر القيسي، أحكام الأسرة في سورة البقرة، مطابع هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف السني (بغداد - العراق)، ط ١ (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، ج ١، ص ٤٩٦.

^٤ رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد، منشورات الحلبي الحقوقية، (بيروت - لبنان)، د ط، (٢٠٠٨ م)، ص ٤٥٤.

المطلب الثاني: تعريف التعليق لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: التعليق لغةً:

مصدر عَلَّقَ، (والعين واللام والقاف) أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط الشيء بالشيء العالي، ثم يتسع الكلام فيه، والمرجع كله إلى الأصل^١، فيقال عَلَّقَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ ومنه وعليه تَغْلِيْقًا: ناطُهُ به.^٢

وعَلَّقَ بِالشَّيْءِ عَلْقًا وَعَلْقُهُ: نَشِبَ فِيهِ، وَأَعْلَقَ الْحَابِلُ: عَلِقَ الصَّيْدُ فِي حَبَالَتِهِ، أَي: نَشِبَ، وَيُقَالُ لِلصَّائِدِ أَعْلَقْتُ فَأَذْرِكُ، أَي: عَلِقَ الصَّيْدُ فِي حَبَالِكَ، وَالْإِعْلَاقُ: وَقُوعُ الصَّيْدِ فِي الْحَبْلِ، وَالْعِلَاقَةُ: مَا عُلِقَ بِهِ.^٣

- جاء في معجم لغة الفقهاء: "التعليق، من عَلَّقَ الشيء؛ ربطه".^٤

الفرع الثاني: التعليق اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف التعليق وفقاً لاختلاف نظرهم حول طبيعة التعليق وما يتعلق به من شروط.

- فعرّفه ابن عابدين^٥ من علماء الحنفية بأنه: "هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى".^٦

- وعرفه السيوطي من فقهاء الشافعية بأن التعليق: "ما دخل على أصل الفعل فيه بأداته، كأن، وإذا".^٧

^١ أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص١٢٤.

^٢ ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٢٥٤.

^٣ ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٢٥٣.

^٤ قلعرجي، معجم لغة الفقهاء، ص١٣٧.

^٥ هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ولد في دمشق سنة (١١٩٨هـ - ١٧٨٤م)، وتوفي فيها سنة (١٢٥٢هـ - ١٨٣٦م)، له مصنفات عديدة منها: رد المحتار على الدر المختار - المعروف بحاشية ابن عابدين-، نسمات الأسحار على شرح المنار، وغيرها من المصنفات. ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين (بيروت- لبنان)، ط٧ (١٩٨٦م)، ج٦، ص٤٢.

^٦ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع، دار الفكر (سوريا- دمشق)، ط٤ (٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ)، ص٤٣٦.

^٧ السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال، الأشباه والنظائر، دار الفكر (بيروت- لبنان)، ط١ (١٣٤١هـ - ١٩٨٣م)، ص٣٧٦.

- وعُرِّفَ من الحنابلة: "ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل أو غير حاصل بأن أو إحدى أخواتها".^١

- وعُرِّفه مصطفى الزرقا: "ربط حصول أمر بحصول أمر آخر".^٢

- جاء في معجم لغة الفقهاء: "التعليق هو ربط حصول شيء على شيء آخر".^٣

ونلاحظ من خلال هذه التعريفات عدة نقاط من تعريف التعليق يمكن استخلاصها في الآتي:

١- التعليق يمنع من وجود الشيء أو ترتب آثار الشيء إلا بتحقيق الشرط المعلق عليه.

٢- أن يكون التعليق بأداة من أدوات التعليق كإن وأخواتها.

٣- أن التعريفات نجد أن بينها علاقة تفصيل وإجمال، فتعريف السيوطي جاء مجملاً في الدلالة على مراد التعليق، في حين نجد أن تعريف الحنابلة جاء فيه تفصيل لصفة الجملتين المراد الربط بينهما، وبيان ماهية الرابط المستعمل.

ومن خلال ذكر التعاريف نلاحظ أن تعريف الشيخ مصطفى الزرقا هو التعريف الأنسب؛ لأنه أكثر وضوحاً وإيجازاً من التعاريف الأخرى، فربط حصول أمر بأمر آخر إنما هو تعليق الشيء بالشيء وإنماطته به. أما **الطلاق المعلق** يشبه التعليق بمعناه العام وهو ربط حصول الطلاق في المستقبل بأداة من أدوات الشرط، وهو كالأتي:

عُرِّفَ بأنه: "ما ربط حصول الطلاق بأمر سيحصل في المستقبل بأن رتب وقوعه على حصول ذلك الأمر بأداة من أدوات الشرط"، أو ما في معناها".^٤

^١ منصور البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، كشف القناع على متن الإقناع، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٣٢٦.

^٢ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر (دمشق- سوريا)، ط٩ (١٩٦٧م)، ج ١، ص ٥٠٣.

^٣ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص ١٣٧.

^٤ أدوات الشرط: وهي (إن، إذ ما، إذا، كل، متى، متى ما، ونحو ذلك)، ينظر: أحمد ضياء الدين، أحكام الأسرة في سورة البقرة، ج١، ص ٥٠٨.

^٥ محمد مصطفى شبلي، أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية (بيروت- لبنان)، ط ٢ (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)، ص ٤٩٥.

وَعُرِّفَ بِأَنَّهُ: " ما رُبِطَ على حصول أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط، كأن يقول الزوج لزوجته: إن خرجت من البيت فأنت طالق".^١

وَعُرِّفَ بِأَنَّهُ: " ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقاً على شرط، كأن يقول الزوج لزوجته: إن سافرت بغير إذني فأنت طالق".^٢

المطلب الثالث: تعريف الإضافة لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: الإضافة لغةً:

مصدر فعله أضاف على وزن أفعل، وهو ضُمُّ الشيء إلى الشيء، يقال: أضاف من الأمر وضاف إذ أخافه.^٣

- وجاء في القاموس المحيط بمعنى الإمالة، يقال: أَضَفْتُه وَضَيَّفْتُه، أي أَلَجَأْتُه إِلَيْكَ.^٤

- وفي أساس البلاغة: أضاف من المجاز، أضاف إليه أمراً إذ أسنده إليه واستكفأه، وفلان أُضيفت إليه الأمور، وما هو إلا مُضافٌ أي دعيٌّ، كما قيل مُسند وملصق، ومنه: أضاف منه إذا أشفق وحاذر حذر المحاط به.^٥

- وجاء في المصباح المنير جاءت كلمة إضافة بمعنى إذا لجأ إليك من خوف فأجرته.^٦

- وجاء في معجم لغة الفقهاء: " الإضافة من ضَيَّفَ: وهو ميلُ الشيء إلى الشيء، الزيادة على الشيء وضم هذه الزيادة إليه أي الإلحاق بالشيء".^٧

١ أحمد ضياء الدين، أحكام الأسرة في سورة البقرة، ج١، ص ٥٠٨.

٢ الحفناوي، محمد بن إبراهيم، الموسوعة الفقهية الميسرة (الطلاق)، مكتبة الإيمان (المنصورة- مصر)، ط٢ (٢٠٠٥م)، ص ٦٠.

٣ ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص ٧٨، مادة (ضيف).

٤ الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة (بيروت- لبنان)، ط ٥ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ص ١٠٧٣.

٥ الزمخشري، جار الله محمود، (ت ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: أمين الخولي، دار بيروت (بيروت- لبنان)، ط ١ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ص ٣٨١.

٦ الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، (ت ٧٧٠هـ)، دار الحديث (القاهرة- مصر)، سنة الطبع (١٢٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج ١، ص ٢١٨، مادة (ضيف).

٧ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص ٧٢.

الفرع الثاني: تعريف الإضافة اصطلاحاً:

- الإضافة هي: "حالة نسبية متكررة، بحيث لا تُعقل إحداها إلا مع الأخرى، كالأبوة والبنوة".^١
- وهي النسبة العارضة للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى كالأبوة والبنوة".^٢
- وكذلك هي "امتزاج اسمين على وجه يفيد تعريفاً أو تخصيصاً".^٣
- وعُرفت بأنها: "نسبة بين شيئين يقتضي وجود أحدهما وجود الآخر".^٤
- وعُرفت بأنها: "الذي تدل صيغته على إنشائه من حين صدور هذه الصيغة، ولكن آثاره لا تترتب في الحال".^٥

أما الطلاق المضاف هو: الطلاق الذي قرنت صيغته بوقت، بقصد وقوع الطلاق عند حلول ذلك الوقت، كقوله: أنت طالق أول الشهر القادم.^٦

- وعُرف بأنه: "الذي صيغته تفيد إنشاء التصرف في الحال ومؤخر الأحكام إلى زمن المستقبل، كأن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق غداً".^٧

- وعُرف بأنه: "هو ما أضيف حصوله إلى وقت في المستقبل، كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق غداً أو أول السنة الهجرية مثلاً".^٨

ويتبين لنا من خلال هذه التعاريف للإضافة، أنها لا تختلف في مضمونها عن بعضها، مع اختلاف في الألفاظ فقط، ويمكن إجمال ما ذكرته أن الإضافة إنما هي تأخير عن تنجيز الحكم مع القطع بوجوده لاحقاً، فلولا إضافة ذاك المسبب للتأخير إلى المستقبل لكان الطلاق تاماً وناجراً، ويتضح بوضوح من خلال تطبيق

١ الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان)، ط ١ (١٤٣١ هـ - ٢٠٠١ م)، ص ٢٣.

٢ الجرجاني، كتاب التعريفات، ص ٢٣.

٣ الجرجاني، كتاب التعريفات، ص، ٢٣.

٤ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص ٧٢.

٥ عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٣٠٨، بتصرف.

٦ إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (الكويت)، الموسوعة الفقهية، مطابع دار الصفوة (الكويت)، ط ١ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ج

٢٩، ص ٣٦.

٧ رمضان الشرنباصي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد، ص ٤٥٤.

٨ الحفناوي، الموسوعة الفقهية (الطلاق)، ص ٦٨.

المسائل في الواقع، كأن يقول الرجل لزوجته أنت طالق أول السنة الهجرية، فهنا وقع الحكم وهو الطلاق ولكن منع من نفاذ تطبيق الحكم المضاف إلى الزمان المستقبل وهو بداية السنة الهجرية.

المطلب الرابع: تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

(الطاء واللام والقاف) أصل صحيح، ويدل على التخلية والإرسال، فيقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً ثم ترجع الفروع إليه^١.

- ومن معاني الطلاق لغة: الترك والمفارقة، يقال: طلق البلاد أي تركها وفارقها، كما أن من معانيه التحرر من قيد ونحوه، فيقال مثلاً: أطلقت الناقة إذا أرسلتها من عقال، أو خلعت بينها وبين المرعى فهي طالق لا قيد عليها^٢.

- والطلاق في اللغة يراد به كذلك حلّ القيد وإطلاقه، ومنه ناقة طالق أي مرسله بلا قيد، وأصل الطلاق في اللغة: التخلية، يقال: طلقت الناقة: إذا سرحت حيث شاءت، وحبس فلان في السجن طلقاً بغير قيد، وفرس طلق إحدى القوائم: إذا كانت إحدى قوائمها غير محجلة، والإطلاق: الإرسال^٣.

والطلاق في اللغة يراد به كذلك: "رفع القيد وحل الرباط وهو مثل الإطلاق في المعنى إذ كلا منهما يطلق على رفع القيد مطلقاً سواء أكان القيد حسياً أم كان معنوياً لكن العرف قصر الطلاق، فجعله حلاً للقيد المعنوي خاصة، أي: إزالة وحل عقدة النكاح، كما شاع استعمال لفظ الإطلاق في رفع القيد الحسي كقولك: أطلقت الأسير"^٤.

^١ أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٤٢٠، مادة (طلق).

^٢ ينظر: محمد الدسوقي، الأحوال الشخصية في المذهب الشافعي، دار السلام (القاهرة - مصر)، ط١ (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ص ١٤١.

^٣ ينظر: الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج ٤، ص٤٥٥.

^٤ ينظر: الحفناوي، الموسوعة الفقهية الميسرة (الطلاق)، ص ١١.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للطلاق:

معنى الطلاق في الاصطلاح أخص من معناه اللغوي، فالطلاق في اللغة كما ذكرت سابقاً هو حل للقيّد سواء أكان حسيّاً أم معنويّاً، أمّا في الاصطلاح كما سنذكره من خلال التعاريف الآتية فهو حل للقيّد المعنوي وهو (النكاح).

وردت تعريفات عدة للطلاق عند الفقهاء، وذلك بسبب تباين وجهات النظر فيما يلزم ذكره في التعريف وما لا يلزم ذكره فيه.

- عند الإباضية عرفه الإمام القطب^١ بأنه: "حل العصمة المنعقدة بين الزوجين"^٢، وقال الإمام السالمي^٣: "هو رفع القيّد الثابت بالنكاح"^٤.

- وعرفه الشيخ خلفان بن جميل السيادي^٥:

(وهو حل العصمة المنعقدة***** بينهما محل ما قد عقده)."^٦

١ هو أحمد بن يوسف أطفيش، من أشهر علماء الإباضية المغاربة، اشتهر بقطب الأئمة لغزارة علمه وكثرة مؤلفاته، ولد ببني يسجن سنة (١٢٣٦هـ - ١٨٢٠م)، ونبغ في العشرين من عمره، توفي ببني يسجن سنة (١٣٣٢هـ - ١٩١٤م). ينظر: فهد بن علي بن هاشل السعدي، معجم الفقهاء والتكلمين الإباضية (قسم المغرب)، مكتبة الجيل الواعد (مسقط- عمان)، ١٨ (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ج٢، ص٣٩٩.

٢ أطفيش، محمد بن إبراهيم بن يوسف (ت: ١٣٨٥هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد (جدة- السعودية)، ط٣ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥)، ج٧، ص٤٤٩.

٣ هو (الإمام نور الدين السالمي، عبد الله بن سلوم بن عبيد بن خلفان السالمي، ولد ببلدة الحوقين في ولاية الرستاق، سنة (١٢٨٦هـ - ١٨٦٦م)، وتوفي سنة (١٣٣٢هـ - ١٩١٤م)، وله عدة مؤلفات منها: طلعة الشمس، تحفة الأعيان، جوهر النظام، شرح الجامع الصحيح)، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج٢، ص٢٢٦ وما بعدها.

٤ نور الدين السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي (ت: ١٣٣٢هـ)، شرح الجامع الصحيح، مكتبة الإمام نور الدين السالمي (مسقط - سلطنة عمان)، د ط، ٢٠٠٤م، ج٣، ص٦١.

٥ (هو أبو يحيى خلفان بن جميل بن حرمل بن مهيل بن علي بن سليم بن المر بن هويشل السيادي، من أشهر علماء الإباضية المشاركة، ولد في عام (١٣٠٨هـ) في ولاية إزكي العمانية، وله العديد من المؤلفات منها: فصول الأصول، وسلك الدرر، وجلاء العمى وغيرها من المؤلفات، توفي عام ١٣٩٢هـ). سلطان بن مبارك الشيباني، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، دار الغرب الإسلامي (بيروت- لبنان)، ط١ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ص١٢٥.

٦ السيادي، خلفان بن جميل، (ت: ١٣٩٢هـ)، سلك الدرر الحاوي غرر الأثر، مطابع النهضة (مسقط - سلطنة عمان)، ط٢ (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، ج١، ص٥٣٩.

- وعرفه الأحناف: بأنه " رفع قيد النكاح أو بعضه في الحال أو المآل بلفظ مخصوص".^١

- وعرفه الشافعية: بأنه " حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه".^٢

- وعرفه المالكية بأنه: " صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجه^٣ موجباً تكررها مرتين للحررة، ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج".^٤

- بينما عرفه الحنابلة بأنه: " حل قيد النكاح أو بعضه^٥، وزاد بعضهم عبارة: بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات أو بعضها".^٦

وعُرف الطلاق في قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧\٣٢ في المادة (٨١) الفقرة (١):

(الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً)^٧

لم يبين النص الصيغة الموضوعة شرعاً للطلاق، والصيغة هي التي تكشف عن إرادة الزوج إيقاع الطلاق. والصيغة التي تكشف عن إرادة الطلاق قد تدل عليه باللفظ الصريح الدال عليه، أو بما يقوم مقامه في هذه الدلالة وتسمى الصيغة الصريحة، وقد تكون بغير اللفظ الصريح وتسمى الصيغة الكنائية.^٨

١ الغنيمي، عبد الغني بن طالب (ت ١٢٩٨هـ)، الباب في شرح الكتاب، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلي، دار المعرفة (بيروت - لبنان)، ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ج ٢، ص ٣٦.

٢ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج ١، ص ٣٨٢.

٣ الجنان، مأمون بن محيي الدين، (ت ٢٨٤هـ)، إحكام الأحكام على تحفة الحكام، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط ١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ص ١٠٢.

٤ الخطّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار الفكر (بيروت - لبنان)، ط ٣، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ص ١٨.

٥ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر (بيروت - لبنان)، د ط (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، ج ٥، ص ٢٣٢.

٦ المرادوي السعدي، علي بن سليمان بن أحمد (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج ٥، ص ٤٢٩.

٧ عبد الله بن خميس الشريقي، موسوعة القوانين العمانية، سلطنة عمان، ط ١، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص ٢١١.

٨ أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان، دار الكتب القانونية (الحلة الكبرى - مصر)، سنة النشر ٢٠١٠م، ص ١٥١.

المبحث الثاني: مشروعية الطلاق وأقسامه

إن نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية يعتبر من محاسنها ومن دلائل واقعتها وعدم إغفالها مصالح الناس، وقد بين الله تعالى ذلك في كتابه العزيز، وفي سنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم.

المطلب الأول: مشروعية الطلاق والحكمة من تشريعه

الفرع الأول: مشروعية الطلاق:

اتفق العلماء على مشروعية الطلاق من حيث الجملة، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

أولاً: من القرآن الكريم

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ (البقرة: ٢٢٩).

٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ (الطلاق: ١).

ووجه الدلالة من الآيات القرآنية أن الله ذكر الطلاق في القرآن مرشداً إليه كحل يلجأ إليه الطرفان عند حدوث النزاع ولا حرج فيه؛ لأنه في هذه الحالة يكون فيه مصلحة للطرفين - الزوج والزوجة -، لبداية حياة جديدة وبناء أسرة يسودها الوفاق والوثام. ففي الآية الأولى بين الله تعالى أن المطلقات حكمهن التربص ثلاثة قروء ولا يجوز لهن أن يكتمن ما في بطونهن من حمل، وفي الآية الثانية بين الله أن الطلاق مرتان، قابلة كل منهما للإمساك بعده والتسريح بإحسان توسعة على الناس لينظروا بعد الطلاق، وفي الآية الثالثة وضح

ما يتعلق بالطلاق في الطهر الذي يقتضي العدة، وهذا أحسن الطلاق وأدخله في السنة وأبعده عن الندم. فكل هذه الآيات تشير إلى مشروعية الطلاق.^١

ثانياً: من السنة النبوية:

لقد اشتملت السنة النبوية على العديد من الأدلة الدالة على مشروعية الطلاق، منها فعل النبي صلى الله عليه وسلم نفسه، ومنها أقواله، ومنها أفعال بعض الصحابة -رضي الله عنهم- وإقراره صلى الله عليه وسلم، ومن هذه الأدلة:

١- عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهم طلق امرأته وهي حائض، فجاء عمر رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عما فعله فقال: "مره أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء".^٢

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها).^٣

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث جدهن جد وهزلن جد: النكاح والطلاق والرجعة".^٤

وجه الدلالة من الأحاديث النبوية أن قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله هو وصحابته تدل كلها على مشروعية الطلاق، وأنه قد حدثت حالات طلاق في عهده. ففي الحديث الأول تستدل به قول الرسول صلى الله عليه وسلم "فإن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس..." في الدلالة على التخيير والمشروعية والإباحة، وفي الحديث الثاني أن وقوع الفعل منه صلى الله عليه وسلم دليل على مشروعية الطلاق، وفي

^١ ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن الكريم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، د م، ط ٢ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ج ١، ص ٦٠٦. ص ٦١٠.

^٢ كتاب الترتيب، الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع، كتاب الطلاق، باب الخلع والنفقة، تحقيق: محمد إدريس وعاشور بن يوسف، دار الحكمة (مسقط - سلطنة عمان)، د ط (١٤١٥هـ)، ج ١، ص ٢١٣، رقم الحديث (٥٢٩). "حديث صحيح"

^٣ سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في المراجعة. (دار الحديث (بيروت - لبنان)، ط ١ (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م). ج ٢، ص ٢٥٣، رقم الحديث (٢٢٨٥). "حديث صحيح"

^٤ سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، ج ٢، ص ٢٥٩، رقم الحديث (٢١٩٤).

الحديث الثالث بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن ثلاثا جدهن جد وهزلهن جد وذكر منها الطلاق، فكل هذا الأحاديث تدل على مشروعية الطلاق.^١

ثالثاً: دليل الإجماع:

لقد أجمع فقهاء الأمة الإسلامية من مختلف مذاهبها على مشروعية الطلاق، ولم يخالف في ذلك أحد، وأن للرجل حق تطليق زوجته إذا وجد مبرراً يدعو إليه^٢، وقد نقل هذا الإجماع عدد منهم، ومن ذلك قول الإمام القرطبي^٣ في تفسيره: "فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور".^٤

- وقال ابن المنذر: "وليس في المنع خبر يثبت".^٥

- ويقول منصور البهوتي: "وأجمعوا على جوازه..."^٦، أي الطلاق.

رابعاً: الدليل العقلي:

ومن المعقول ما يؤيد مشروعية الطلاق، وذلك لأنه قد تسوء العلاقة بين الزوجين وتتنافر طباعهما، وتغدو العشرة بينهما جحيماً لا يُطاق، وقد تكون هناك أسباب أخرى عديدة منها: مرض الزوج أو الزوجة بمرض يتعذر بقاء رابطة الزوجية، أو قد يغيب الزوج غيبة طويلة يتعذر خلالها معرفة حياته من مماته، وقد يحكم عليه بالسجن المؤقت أو المؤبد، بحيث تصبح الزوجة بدون نفقة أو عالة على أهلها، فلو لم يكن هناك طلاق لأدى ذلك إلى وقوع ضرر ومفاسد عظيمة وهذا مخالف لمقاصد الشريعة، ولذلك شرع الطلاق.

^١ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، تيسير الأحكام شرح عمدة الأحكام، مكتبة الرشد (الرياض - السعودية)، ط ٣ (١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)، ج ٢، ص ٧٢٦.

^٢ أحمد ضياء الدين، أحكام الأسرة في سورة البقرة، ج ١، ص ٣٥٠.

^٣ هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الأندلسي، القرطبي، توفي سنة (٦٧١ هـ - ١٢٧٣ م)، ومن مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، التذكار في أفضل الأذكار، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى. ينظر: القرطبي، كتاب الأسنى في شرح كتاب الله الحسنى، جمعية الدعوة الإسلامية (ليبيا)، ط ١ (٢٠٠١ م)، ص ١١ وما بعدها.

^٤ القرطبي، محمد بن أحمد بن فرج (ت: ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية (القاهرة - مصر)، ط ٢ (١٣٥٣ هـ - ١٩٣٥)، ج ٣، ص ١٢٨.

^٥ محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكني (دمشق - سوريا)، ط ١ (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج ٢، ص ١٣.

^٦ محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ج ٢، ص ١٣.

الفرع الثاني: الحكمة من تشريع الطلاق:

من المعلوم أن الإسلام شرع الزواج وجعله عقداً شرعياً وميثاقاً غليظاً ليرتبط فيه الرجل بالمرأة مدى الحياة، وأحاط الإسلام الزواج بكل الضمانات من يوم التفكير فيه وقبل الدخول فيه ليستقر فيؤتي ثمراته الطيبة، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تحقق فيه التوافق بين الطرفين وسكن كل منهما إلى صاحبه وارتبط قلباهما برباط المودة والرحمة.

ولكن قد يطرأ على الحياة الشقاق المنبعث من تنافر القلوب بعد توافقها بسبب تنافر الطباع أو تباين الأخلاق أو سوء العشرة، فتشيع بينهما العداوة والبغضاء المفضية إلى عدم إقامة حدود الله؛ مما يجعل الحياة بعدها عذاباً أليماً.^١

ونظراً لأن الخالق عز وجل خير بأحوال عباده فقد شرع الطلاق كعلاج أخير، وذلك بعد عجز جميع طرق الإصلاح العديدة التي أرشد الله تعالى بها كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ ۖ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوا ۚ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ۝٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ۝٣٥﴾ (النساء: ٣٤ - ٣٥).

وقد فصل قانون الأحوال الشخصية العماني في موضوع تعذر العشرة بين الزوجين بسبب الشقاق وطرق حل هذا الإشكال، ففي الفصل الثالث - التطبيق للضرر والشقاق - جاء الآتي:

المادة (١٠١):

أ- لكل من الزوجين طلب التطبيق للضرر الذي يتعذر منه دوام العشرة بينهما.

ب- على القاضي بذل الجهد لإصلاح ذات البين.

ج - إذا عجز القاضي عن الإصلاح وثبت الضرر، حكم بالتطبيق مع مراعاة أحكام المادة (١٠٧) من هذا القانون.

^١ ينظر: المعولي، المعتمد في فقه الطلاق، ص ٤٢.

المادة (١٠٢):

إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر الإصلاح، يعين القاضي حكمين من أهليهما إن أمكن، وإلا فمن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح، ويحدد لهما مدة التحكيم.

المادة (١٠٣):

أ- على الحكمين تقصي أسباب الشقاق، وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين.
ب- يقدم الحكمان إلى القاضي، تقريراً عن مساعيها واقتراحاتهما متضمناً مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما للآخر.

المادة (١٠٤):

للقاضي اعتماد تقرير الحكمين، أو تعيين حكمين غيرهما بقرار مسبب للقيام بمهمة التحكيم مجدداً وفق الإجراءات المذكورة في المادتين السابقتين.

المادة (١٠٥):

إذا اختلف الحكمان عين القاضي غيرهما أو ضم إليهما حكماً ثالثاً.

المادة (١٠٦):

إذا تعذر الصلح، واستمر الشقاق بين الزوجين، حكم القاضي بالتطليق استناداً إلى تقرير الحكمين.^١

المطلب الثاني: أقسام الطلاق

ينقسم الطلاق إلى أقسام معينة باختلاف الحثيات والاعتبارات، فمن حيث اعتبار لفظه ينقسم إلى طلاق صريح وكنائي، ومن حيث اعتبار إمكان الرجعة وعدم إمكانها إلى طلاق رجعي وبائن، ومن حيث اعتبار موافقته أو مخالفته للكيفية التي أرادها الشارع إلى طلاق سني وبدعي، ومن حيث اعتبار تقييد الصيغة وإطلاقها ينقسم إلى منجز ومعلق ومضاف، ونوضح كل اعتبار من هذه الاعتبارات على حدة وهي كالآتي:

^١ الشريفي، موسوعة القوانين العمانية، ج١، ص٢١٣.

الفرع الأول: أقسامه باعتبار لفظه:

ينقسم الطلاق من حيث اللفظ إلى طلاق صريح وطلاق كنائي؛ فالطلاق الصريح هو (الذي يفهم منه معنى الطلاق مباشرة، نحو قوله: أنت طالق، طلقتك، أنت مطلقة إلى غيره من الأقوال التي تدل على معنى الطلاق مباشرة).

أما الطلاق الكنائي هو (الذي يفهم منه معنى الطلاق وغيره؛ فيحتمل أن يكون في الطلاق، كما أنه يحتمل في معنى غير الطلاق).^١

قال الإمام نور الدين السالمي في الجوهر^٢:

أما الصريح فهو لفظ جعلاً.....من أصله لذاك وضعا نقلا
وليس يحتاج لقصد فيه بل نطقه عندهم يكفيه
لأنه لذلك قد وضعا.....فقوله لم ينوه نفس ادعا
أما الكنايات إذا ما شاء بها الطلاق جدد النواء
فإن يقل لم أنوه يصدق لأنه المأمون فيما ينطق
فإن يخن نفسه قد خانا وما على الزوجة شيء كانا
وذاك أن اللفظ في الكناية معناه غير ظاهر العبارة
فهو به يريد غير ما وضع له معنى حاصل في المستمع

^١ ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧)، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان)، ط ٢، (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)، ج ٣، ص ٩٢ - ص ٩٣. الشقصي، خميس بن سعيد الشقصي الرستاق (ت: ١٠٥٩ هـ)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط (مسقط - سلطنة عمان)، ط ١، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ج ٨، ص ٢١٢.

^٢ السالمي، عبد الله بن حميد السالمي (ت: ١٢٨٤ هـ)، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم، أطفيش الجزائري، ط جديدة (١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م)، ج ٢، ص ٢٢٢.

الفرع الثاني: أقسامه باعتبار إمكان الرجعة وعدم إمكانها:

ينقسم الطلاق من حيث هذا الاعتبار إلى قسمين هما: الطلاق الرجعي والطلاق البائن، فالرجعي هو: "الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة، إيقاعاً مجرداً عن أن يكون في مقابلة مالٍ، ولم يكن مسبقاً بطلقة أصلاً، أو كان مسبقاً بطلقة واحدة".^١

حكمه: في هذا النوع من الطلاق يملك الزوج مراجعة زوجته ما دامت في العدة دون توقف على رضا الزوجة أو رضا أهلها ودون عقد ومهر جديدين.^٢ لقوله تعالى: ﴿وَيُعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (البقرة: ٢٢٨).^٣

أما الطلاق البائن: "هو الذي لا يملك الزوج مراجعة مطلقة لا في العدة ولا بعدها إلا بعقد ومهر جديدين".^٤

وينقسم إلى طلاق بائن بينونة صغرى، وطلاق بائن بينونة كبرى.

والفرق بينهما: أنه لا يجوز للزوج في البائن بينونة صغرى أن يراجع زوجته ويعيدها إلى عصمته إلا بمهر وعقد جديدين وبعد انقضاء عدتها، بينما في البائن بينونة كبرى لا يجوز أن يعيد الزوج زوجته إلى عصمته إلا إذا نكحت زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً دون قصد التحليل، بحيث تنتهي العلاقة بينهما بفرقة أو موت، ثم تنقضي عدتها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠).

^١ السيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي (بيروت - لبنان)، ط (١٤١٧هـ - ١٩٩٨م)، ج ٢، ص ١٨٤.

^٢ ينظر: الجناوي، أبو زكريا بن الخير، كتاب النكاح، تقديم وتعليق: علي يحيى معمر، مكتبة وهبة (القاهرة - مصر)، ط، د ت، ص ٢٨٢. أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار، ص ٧٦.

^٤ الحفناوي، الموسوعة الفقهية الميسرة (الطلاق)، ص ٨٦.

^٥ السيد سابق، فقه السنة، ج ٢، ص ١٨٤ - ١٨٦. بتصرف

وهذا التقسيم الفقهي الأنف يتوافق من حيث الرجعة وعدمها توافقًا تامًا مع التقسيم الذي نص عليه قانون الأحوال الشخصية العماني في المادة (٨٧) في الفقرتين (١) و (٢) على أن الطلاق نوعان: رجعي وبائن:

١- الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة.

٢- الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه وهو نوعان:

- الطلاق البائن بينونة صغرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد وصادق جديدين.

- الطلاق البائن بينونة كبرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر، دخل بها دخولا حقيقيا في زواج صحيح.^١

الفرع الثالث: أقسام الطلاق باعتبار موافقته أو مخالفته للكيفية التي أرادها الشارع:

ينقسم الطلاق من حيث هذا الاعتبار إلى طلاق سني وطلاق بدعي.

أولاً: الطلاق السني: هو الطلاق الذي وافق الكيفية الشرعية الصحيحة، وهو أن يطلِّق الزوج زوجته

المدخول بها طلاقاً واحدة، في طهر لم يمسه فيها؛ لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩). أي أن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة، ثم مرة ثانية يعقبها

رجعة كذلك، ثم إن المطلِّق بعد ذلك له الخيار، بين أن يمسه بمعروف أو يفارقها بإحسان. ويقول الله

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١). أي إذا أردتم تطليق النساء

فطلِّقوهن مستقبلات العدة.^٢

ثانياً: الطلاق البدعي: هو "الطلاق المخالف للمشروع، وللکيفية الشرعية الصحيحة، وهو أن يطلِّق المرأة

أكثر من طلاق دفعة واحدة، أو يطلقها في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه".^٣

^١ الشريفي، موسوعة القوانين العمانية، ج١، ص٢١١.

^٢ السيد سابق، فقه السنة، ج٢، ص١٧٧-١٧٨.

^٣ ينظر: الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٨، ص٢١٢.

جاء في سلك الدرر^١:

وهو طلاق سنة وبدعة *** كلاهما يزيل حكم العصمة
فالأول السني يدعى وله *** من الشروط ما هنا أنقله
إيقاعه واحدة في طهر *** خلا من المسيس حتما فادر
وما عدا هذا هو البدعي *** وقد نهي عن فعله النبي
كما إذا حال المحيض أوقعه *** أو حال طهر كان مسها معه

الفرع الرابع: أقسام الطلاق باعتبار تقييد الصيغة وإطلاقها.

ينقسم الطلاق من حيث هذا الاعتبار إلى طلاق منجز ومعلق ومضاف، فالمنجز هو: "الطلاق الذي صدرت صيغته غير معلقة على حصول أمر آخر، ولا مضافة إلى زمن مستقبل"، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق.

وأما الطلاق المعلق فهو: "ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقا على شرط، كأن يقول الزوج لزوجته: إن سافرت بغير إذني فأنت طالق"

^١ السياري، سلك الدرر الحاوي غرر الأثر، ج١، ص ٥٣٩.

المطلب الثالث: حكم الطلاق من حيث وصفه الشرعي

اختلف العلماء هل الأصل في الطلاق الحظر أو الإباحة؟ وذلك على قولين:

القول الأول: الأصل في الطلاق الإباحة^١، واستدلوا عليه بجملة من الأدلة منها^٢:

١- قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة: ٢٣٦)، وجه الدلالة أن هذه الآية الكريمة تدل على إباحة الطلاق؛ لأن نفي الجناح من أساليب الإباحة.

٢- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١)، وجه الدلالة أن الآية تدل على إباحة إيقاع الطلاق من غير حاجة.

٣- ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق السيدة حفصة رضي الله عنها ثم راجعها، وهذا يدل على أن الطلاق مباح.

٤- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"^٣، فهذا الحديث يدل على إباحة الطلاق؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سماه حلالاً.

٥- ثبت الطلاق من غير واحد من الصحابة، فقد طلق عمر رضي الله عنه زوجته أم عاصم، وطلق ابنه عبد الله زوجته، وطلق المغيرة بن شعبه زوجاته وكن أربع زوجات.

^١ ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ١٢٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٩٦.

^٢ ينظر: جميل فخري محمد، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، دار الحامد (عمّان - الأردن)، ط ١ (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٩ م)، ص ٤١.

^٣ سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، ج ٢، ص ٦٣٢، رقم الحديث (٢١٧٨).

القول الثاني: أن الأصل في الطلاق الحظر"^١، واستدلوا بعدة أدلة منها:

١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٣٤)، وجه الدلالة أن كلمة "سبيل" جاءت نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، وهذا يدل على أنه في حالة طاعة الزوجة لا يبيح الزوج عليها لا ضربا ولا شتما ولا طلاقا.^٢

٢- قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أئما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة"^٣، وهذا يدل على أن الأصل في الطلاق الحظر.

٣- وكذلك استدلوا بأن القياس أن يحظر الطلاق؛ لأن الزواج عقد يدوم ما دامت الحياة بين الزوجين، وهو عقد لازم بينهما لدوام المودة والعشرة بالمعروف، والتعاون على تربية ما قد ينتج من أولاد، فالقياس ألا ينهي أحد طرفيه بإرادته المنفردة، ولا يباح إلا الحاجة.^٤

والعلماء"^٥ يذهبون إلى أن الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة:

فيكون واجبا: عندما يرى الحكمان استحالة استمرار المعيشة بين الزوجين بسبب الشقاق، ولا يوجد وسيلة أو منفذ غير الطلاق.

ويكون مندوبا: عند تفريط الزوجة في حقوق الله- كالصلاة والزكاة والصوم- ولا يمكنه إجبارها على ذلك، أو يكون مسلك الزوجة يثير الشكوك والريبة، ولكن لم يثبت عنها ما تدان به شرعا.

ويكون مباحا: عند الحاجة إليه لسوء خلق الزوجة وسوء عشرتها، وعند عزوف الزوج عن الاستمتاع بزوجته، أو يخشى أن يدفعه العزوف عنها إلى التقصير في حقها نفسيا أو جسديا.

^١ ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد ابن عرافة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر (بيروت- لبنان)، د ط، د ت، ج ٢، ص ٣٦١. عبد الناصر توفيق العطار، الوسيط في أحكام الأسرة في الإسلام، المكتبة الأزهرية للتراث (القاهرة- مصر)، د ط (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ج ٢، ص ١٤٠. الحفناوي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ص ١٧.

^٢ الحفناوي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ص ١٧.

^٣ سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الخلع، ج ٢، ص ٦٦٧، رقم الحديث (٢٢٢٦).

^٤ عبد الناصر توفيق العطار، الوسيط في أحكام الأسرة، ج ٢، ص ١٤٤.

^٥ ينظر: أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ٧، ص ٤٥١ - ٤٥٢. محمد الدسوقي، الأحوال الشخصية في المذهب الشافعي، ص ١٤٣.

ويكون مكروهًا: عندما يكون الطلاق من غير حاجة ولا سبب مع استقامة الحال واستقرار الحياة الزوجية؛ بل ولو كان فيه بعض أشياء مما يحتمل عادة لاسيما إذا كان هناك أطفال.

ويكون محرّمًا: إذا قصد الزوج إلحاق الأذى والضرر للزوجة، كأن يطلقها حتى إذا قاربت عدتها على الانتهاء راجعها، ثم يطلقها وهكذا، أو يطلقها في الحيض أو طهر جامعها فيه.

المطلب الرابع: شروط وقوع الطلاق

جعلت الشريعة الإسلامية لحصول الطلاق وتحقق وقوعه شروطا لا بد من توافرها سواء كان ذلك في الزوج المطلق أو الزوجة المطلقة أو في صيغة الطلاق ذاتها وما يترتب عليها، وسنبداً بتوضيح كل شرط على حدة.

الفرع الأول: شروط الزوج المطلق:

أولاً: أن يكون زوجاً للمطلقة أو وكيلًا.

والزوج هو: من بينه وبين المطلقة عقد زواج صحيح.^١

ثانياً: أن يكون بالغاً.

فلا يصح طلاق الصغير مطلقاً سواء أكان مميزاً أو غير مميز^٢؛ لأن الطلاق ضرر محض فلا يملكه الصغير ولا وليه لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق"^٣.

إلا أن الحنفية يرون وقوع طلاق الصبي إذا كان يعقل الطلاق وكان سنه ما بين العاشرة واثنى عشرة؛ لأن العشر حد الضرب على الصلاة فكذلك هنا.^٤

^١ رمضان الشرنباصي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد، ص ٤٣٢.

^٢ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ص ١٠٠.

^٣ سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، تخریج وضبط: صدقي جميل العطار، دار الفكر (بيروت - لبنان)، ط ٢ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ص ٨٢٦، رقم الحديث (٣٤٢٩).

^٤ رمضان الشرنباصي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد، ص ٤٣٣.

ثالثاً: أن يكون عاقلاً.

وبمقتضى هذا لا يقع طلاق المجنون والمعتوه، وهذا في الجنون الدائم المطبق، أما المجنون المتقطع (وهو الذي يجن أحياناً ويفيق أخرى) فإن طلاقه لا يقع في حالة جنونه ويقع حين إفاقته.^١

قال ابن بركة^٢: "وطلاق المجنون غير واقع منه باتفاق منهم ومن مخالفهم..."^٣

رابعاً: أن يكون قاصداً.

وهو إرادة التلفظ به، ولو لم ينوه، أي إرادة لفظ الطلاق لمعناه، بألا يقصد بلفظ الطلاق غير المعنى الذي وضع له، ولا يشترط في هذا الركن إلا تحقيق المراد به، فلا يقع طلاق فقيه يكرره، ولا طلاق حاكٍ عن نفسه أو غيره؛ لأنه لم يقصد معناه، بل قصد التعليم والحكاية، ولا طلاق أعجمي لقن لفظ الطلاق بلا فهم منه لمعناه.^٤

والمراد بالقصد هنا (قصد اللفظ الموجب للطلاق من غير إجبار).

وبمقتضى ذلك اتفق الفقهاء على صحة طلاق الهازل (وهو ما قصد اللفظ ولم يرد به ما يدل عليه حقيقة أو مجازاً فهو يتكلم على وجه اللهو واللعب)، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدهم جد وهزلهم جد: النكاح والطلاق والرجعة".^٥

ويرى الإمام أحمد: عدم وقوع طلاق الهازل؛ لأنه لا قصد له، ولا طلاق إلا عن قصد.^٦

^١ رمضان الشرنباصي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد، ص ٤٣٣.

^٢ هو العلامة الكبير أبو عبد الله بن محمد بن بركة السليمي، ولد ما بين عامي (٢٩٦-٣٠٠)، موطنه في ولاية بهلا العمانية، ومن مؤلفاته: كتاب الجامع المعروف بجامع أبي محمد، توفي ما بين عامي (٣٦٢-٣٦٣) هـ. فهد بن علي بن هاشل السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مكتبة الجيل الواعد (مسقط- عمان)، ط ١ (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ج ٢، ص ٢٦٥.

^٣ ابن بركة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي (ت ٣٦٣)، كتاب الجامع، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث والثقافة (مسقط- سلطنة عمان)، ط ٢ (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ج ٢، ص ١٧٩.

^٤ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر (دمشق- سوريا)، ط ٤ (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، ج ٩، ص ٣٤٦.

^٥ سبق تخريجه، ص ١٢.

^٦ رمضان الشرنباصي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد، ص ٤٣٤.

خامساً: أن يكون حرّاً.

فطلاق العبد غير واقع إلا إذا أمضاه سيده وأقر به؛ لأن العبد مُلْكٌ لسيده ولا يملك من أمره شيئاً لقوله

تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ (النحل: ٧٥).^١

● جاء في قانون الأحوال الشخصية العماني في المادة (٨٣):^٢

أ- يشترط في المطلق العقل والاختيار.

ب- لا يقع طلاق المجنون، والمعتوه، والمكره، ومن كان فاقده التمييز بسكر أو غضب أو غيرها، ويؤخذ بقول الزوج فيما يتعلق بفقد التمييز.

ونلاحظ من خلال المادة في الفقرة (أ) أنها تناولت الشروط المتعلقة بالمطلق وهو الزوج، حتى يقع طلاقه، حيث اشترطت في المطلق العقل والاختيار فقط، ولم يتطرق المشرع العماني إلى شروط المطلق الآتية في التقسيم الفقهي مثل أن يكون بالغاً، وأن يكون حرّاً، ولكنه أشار إليه ضمناً في الفقرة (ب) والتي فصلت فيمن لا يقع طلاقهم، فقد نص المشرع العماني إلى عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه والمكره، ومن كان فاقده التمييز سواء كان بسكر أو غضب أو غير ذلك من حالات فقد التمييز.

الفرع الثاني: شروط الزوجة المُطَلَّقة:

يشترط لصحة الطلاق أن تكون المرأة محلاً للطلاق؛ أي أن تكون زوجة للمُطَلَّق حقيقة أو حكماً.

وتكون المرأة زوجة حقيقة حال قيام العلاقة الزوجية الصحيحة بينهما كاملة بجميع حقوقها وواجباتها.^٣

وتكون زوجة حكماً إذا كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى حيث إن الزوجية قائمة حكماً ما دامت الزوجة المطلقة في العدة.

أما إذا كانت المرأة في العدة الحاصلة بالفرقة التي تعتبر طلاقاً، كأن تكون الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته، أو كانت بسبب الإيلاء فإن الفرقة في هاتين الصورتين تعتبر طلاقاً عند الحنفية.^١

^١ ينظر: المعتمد المعولي، المعتمد في فقه الطلاق، ص ٦٧.

^٢ الشريفي، موسوعة القوانين العمانية، ج ١، ص ٢١١.

^٣ المعولي، المعتمد في فقه النكاح، ص ٨٥.

ونستخلص مما سبق الآتي:

١- لا يقع الطلاق على امرأة أجنبية، فلو قال لامرأة في الشارع: أنت طالق، لا يقع الطلاق؛ لأنه لم يصادف محلاً لوقوعه.

٢- من طلق زوجته طلبة رجعية، وتركها حتى انقضت عدتها لا يصح له أن يطلقها بعد انتهاء العدة؛ لأنها صارت أجنبية عنه.

• جاء في قانون الأحوال الشخصية العماني في المادة (٨٤): "لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة".^٢

الفرع الثالث: شروط الصيغة:

يقع الطلاق بكل ما يدل على حلّ عقدة النكاح من لفظ أو كتابة أو إشارة، وبهذا يتضح أن صيغة الطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: الطلاق باللفظ.

الطلاق باللسان هو أقوى صيغ الطلاق دلالة على وقوعه، ويقع به الطلاق بأي لغة كانت عربية أو أعجمية فلا يُشترط له اللغة العربية باتفاق.^٣

وألفاظ الطلاق منها ما يدل صراحة وينصرف إليه الطلاق مباشرة، وهو الطلاق الصريح، ومنها ما يدل على الطلاق مع وجود النية أو القرينة الصارفة وهو الطلاق الكنائي، وقد سبق بيان ذلك في أقسام الطلاق.

^١ الحفناوي، الموسوعة الفقهية الميسرة (الطلاق)، ص ٢٦.

^٢ الشريقي، موسوعة القوانين العمانية، ج ١، ص ٢١١.

^٣ ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية (قطر)، ط ٣ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، ص ٨٠.

ثانياً: الطلاق بالكتابة.

يقع بالكتابة كما يقع باللفظ؛ "لأن القلم أحد اللسانين"، فكثيراً ما تقوم الكتابة مقام اللفظ، فالكتابة يقع بها الطلاق حتى لو كان الكاتب قادراً على النطق، فكما أن للزوج أن يطلق زوجته باللفظ جاز له أن يطلقها بالكتابة.^١

ويشترط لصحة الطلاق بالكتابة شرطان^٢:

١- أن تكون مستبينة.

٢- أن تكون مرسومة.

ومعنى كونها مستبينة: أي أن تكون مكتوبة بشكل ظاهر يبقى له أثر يثبت به، كالكتابة على الورق، أو على الأرضية، بخلاف الكتابة في الهواء والماء فإنها غير مستبينة ولا يقع بها الطلاق.

ومعنى كونها مرسومة: "أي مكتوبة بعنوان الزوجة، بأن يكتب إليها: يا فلانة أنتِ طالق".^٣

ثالثاً: الطلاق بالإشارة.

يقع الطلاق بالإشارة المفهومة من الأخرس الذي لا يحسن الكتابة كما يقع بيع الأخرس؛ لأنها الإشارة تقوم مقام العبارة من الشخص السليم، وقد أصبح للإشارة اليوم لغة لا تقل عند أهلها فصاحة عن لغة العبارة.

وقد اشترط بعض الفقهاء ألا يكون الأخرس عارفاً بالكتابة ولا قادراً عليها، فإن كان عارفاً بالكتابة وقادراً عليها فلا تكفي الإشارة؛ لأن الكتابة أدل على المقصود فلا يعدل عنها إلا لضرورة العجز عنها.^٤

● جاء في قانون الأحوال الشخصية العماني في المادة (٨١): "يقع الطلاق باللفظ، أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فالإشارة المفهومة".^٥

^١ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٣، ص ١٠٠.

^٢ الحفناوي، الموسوعة الفقهية الميسرة (الطلاق)، ص ٥٧.

^٣ رمضان الشرنباصي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد، ص ٤٤٧.

^٤ الحفناوي، الموسوعة الفقهية الميسرة (الطلاق)، ص ٥٨.

^٥ الشريفي، موسوعة القوانين العمانية، ج ١، ص ٢١١.

فقد نص قانون الأحوال الشخصية العماني على وقوع الطلاق باللفظ أو الكتابة، فإذا عجز المطلق عن النطق أو الكتابة فيكون بالإشارة، ويُفهم من النص أن طلاق الأخرس لا يقع بالإشارة إذا كان يعرف الكتابة؛ لأن الكتابة أدل على المقصود.

الفصل الثاني: حكم التنجيز والتعليق والإضافة في

المبحث الأول: الطلاق المُنَجَّز وحكمه

المطلب الأول: حكم الطلاق المُنَجَّز.

المطلب الثاني: موقف قانون الأحوال الشخصية العماني من الطلاق المُنَجَّز.

المبحث الثاني: الطلاق المعلق وحكمه

المطلب الأول: أقسام التعليق

المطلب الثاني: شروط صحة التعليق

المطلب الثالث: حكم الطلاق المعلق

المطلب الرابع: موقف قانون الأحوال الشخصية العماني من الطلاق المعلق

المبحث الثالث: الطلاق المضاف وحكمه

المطلب الأول: صور الطلاق المضاف وشروطه

المطلب الثاني: حكم الطلاق المضاف

المطلب الثالث: الفرق بين التعليق والإضافة

المطلب الرابع: موقف قانون الأحوال الشخصية من الطلاق المضاف

تمهيد:

مما لا شك فيه أن الطلاق شرعه الله تعالى كعلاج أخير لحل المشكلات الناتجة بين الزوجين، وجعل لوقوع الطلاق شروطاً لا بد من توافرها لوقوعه، سواء أكانت الشروط متعلقة بالزوج، أو بالمرأة المطلقة، أو ما يتعلق بصيغة الطلاق، ولكن لو قام الزوج بتطليق زوجته بصيغة منجزة، كقوله لزوجته: أنت طالق، أو علق طلاق زوجته بشرط ما، كقوله لزوجته: إن خرجت من البيت فأنت طالق، أو أضاف وقوع طلاق زوجته بمجيء يوم أو شهر، كقوله لزوجته: إذا جاء رمضان فأنت طالق، فهل هذه الألفاظ يقع بها الطلاق أو لا يقع؟ وما هي شروط وقوعها، وما هي صور وأنواع كل صيغة منها؟ وما هو رأي قانون الأحوال الشخصية العماني؟ هذه أهم الأسئلة التي سنتعرف على إجابتها في صفحات هذا الفصل، الجدير بالذكر أن البداية في هذا الفصل سنبدأها بحكم الطلاق المنجز، ثم سنخرج الحديث إلى حكم الطلاق المعلق، ونبيّن أقوال الفقهاء في وقوعه، وسنبين القول المختار في المسألة، وما شروط وقوعه، وأخيراً سنتطرق للحديث عن حكم الطلاق المضاف وما هي أقوال الفقهاء، وسنبين القول المختار في المسألة.

المبحث الأول: الطلاق المنجَز وحكمه

كما علمنا آنفاً من تعريف الطلاق المنجَز أنه يكون بصيغة تفيد ترتب أثره عليه في الحال، وهذا يكون بعدم تعليق الطلاق فيه على شرط، ولا إضافة إلى زمن؛ متى كان الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والزوجة محلاً لوقوعه.

المطلب الأول: حكم الطلاق المنجَز

الأصل في صيغة الطلاق التنجيز؛ لأن الطلاق هو تصريف يفيد إنهاء الرابطة الزوجية بين الزوجين بعد استنفاد كل الحلول واقتضاء الحاجة إلى انفصال الزوجين بعد استحالة استمرار العلاقة الزوجية بينهما، والحاجة إلى إنهاء العقد تقتضي أن ينتهي في الحال، وهذا يعني أن تكون الصيغة المنجزة هي الأصل في الطلاق.^١

لا خلاف بين الفقهاء - الإباضية^٢ والحنفية^٣ والمالكية^٤ والشافعية^٥ والحنابلة^٦ والظاهرية^٧ - في وقوع الطلاق المنجَز فوراً وتترتب آثاره عليه إذا تحققت الشروط المطلوبة.^٨

وتنجيز الطلاق يعني تحقيقه في الحال، فيقع بمجرد التلفظ به، وهذا هو الأصل في الطلاق؛ لأنه شرع للحاجة، والحاجة تقتضي التنجيز.^٩

١ أحمد ضياء الدين، أحكام الأسرة في سورة البقرة، ص ٤٩٦.

٢ ينظر: أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج ٧، ص ٤٦١.

٣ ينظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان)، ط ٢ (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، ج ٣، ص ١٢٦.

٤ ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت: ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط ٢ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ص ١٧٤.

٥ ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، دار الفكر (بيروت - لبنان)، ط ١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ج ٣، ص ٢٠٠.

٦ ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، د م، ط ٥ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ج ٣، ص ١٦٩.

٧ ينظر: ابن حزم، محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل (بيروت - لبنان)، د ط، د ت، ج ١٠، ص ١٨٥.

٨ الشروط المطلوبة: متى كان الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق على امرأة هي محل الطلاق لوقوعه بإن تكون زوجته حقيقة أو حكماً.

٩ محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر (عمّان - الأردن) ط ٣ (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ص ٢٥٤.

الخلاصة: أن الطلاق المنجَز يقع في الحال في الحال وتترتب عليه آثاره بمجرد النطق به، متى كان الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والزوجة محلاً لوقوعه.^١

أي أن الطلاق يقع في الحال، وإن المطلقة تطلق من حين تلفظ الزوج به، وتترتب عليه آثاره.

ويمكن إجمال حكم الطلاق المنجز فيما يلي:

١- أنه ينعقد سبباً للفرقة بين الزوجين في الحال، متى صادف محلاً له.

٢- أنه يترتب عليه آثاره على الفور، فلا تتراخى إلى زمن مستقبل طالما توافرت شروطه، وصح صدوره من المطلق.

المطلب الثاني: موقف قانون الأحوال الشخصية العماني

لم ينص قانون الأحوال الشخصية العماني على حكم الطلاق المنجَز صراحة، وكأنه راعى الأصل في ذلك؛ لأن الأصل في صيغة الطلاق التنجيز، ولأن الطلاق هو تصرف يفيد إنهاء الرابطة الزوجية بين الزوجين بعد استنفاد كل الحلول واقتضاء الحاجة إلى انفصال الزوجين بعد استحالة استمرار العلاقة الزوجية بينهما، والحاجة إلى إنهاء العقد تقتضي أن ينتهي في الحال، وهذا يعني أن تكون الصيغة المنجزة هي الأصل في الطلاق، ولكن المقنن العماني أشار إلى ذلك في معرض الحديث عن أساليب وقوع الطلاق فجاء في المادة (٨١): "يقع الطلاق باللفظ، أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فالإشارة المفهمة"^٢، أنه يفهم من هذه المادة أن الطلاق يقع منجراً سواء كان ذلك باللفظ، كقول الزوج لزوجته: أنت طالق، أو عن طريق الكتابة في رسالة أو أي وسيلة أخرى في الكتابة، أو في حال التعذر فالإشارة المفهمة.

والقانون كما ذكرنا آنفاً راعى الأصل في الطلاق التنجيز.

١ أحمد فراج، أحكام الأسرة في الإسلام، ص ١٠٩.

٢ الشريقي، موسوعة القوانين العمانية، ص ٢١١.

المبحث الثاني: الطلاق المعلق وحكمه

كما علمنا من تعريف الطلاق المعلق أنه ما ربط فيه المطلق حصول الطلاق بأمر سيحصل في المستقبل بأن رتب وقوعه على حصول ذلك الأمر بأداة من أدوات الشرط أو ما في معناها، كأن، وإذا، وكلما، ومتى، ونحوها. كأن يقول لامرأته: إن سافرت في هذا اليوم فأنت طالق، أو متى حضر فلان لزيارتنا فأنت طالق، وكلما خرجت بدون إذني فأنت طالق.^١

وهنا لا بد من بيان أقسام التعليق وشروط صحة التعليق

المطلب الأول: أقسام التعليق

للتعليق قسمان:^٢

أولاً: تعليق يقصد به ما يقصد من القسم للحمل على الفعل أو الترك أو تأكيد الخبر أو قصد به تصديق الحالف بالطلاق في إخباره عن شيء فعله أو لم يفعله، ويسمى **التعليق القسَمي**، مثل أن يقول الزوج لزوجته: عليّ الطلاق أو الطلاق يلزمني لأسافرن اليوم، أو لا أسافر اليوم، وتكون أداة الشرط غير مذكورة لفظاً، ولكنها مذكورة معنى؛ لأن معنى عليّ الطلاق لا أسافر غداً، أي: أنه إن سافر لزمه الطلاق، فهو بمنزلة قوله: إن سافرت غداً فزوجتي طالق.

ثانياً: تعليق يقصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط، ويسمى **التعليق الشرطي**، وتكون أداة الشرط في التعليق الشرطي موجودة لفظاً، وأدوات الشرط مثل: إن، وإذا، ونحوها، مثل أن يقول لزوجته: إن أبرأتني من مؤخر الصداق فأنت طالق، أو يقول الزوج لامرأته: إن خرجت من البيت بغير إذني فأنت طالق.

١ محمد مصطفى شبلي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص ٤٩٥.

٢ ينظر: الحفناوي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ص ٦١. بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربي (بيروت - لبنان)، ط ١، سنة النشر (١٩٦٧)، ج ١، ص ٣٣١.

ومن العلماء من يقسم التعليق إلى تعليق لفظي، وتعليق معنوي وهو كالآتي:

أولاً: التعليق اللفظي: وهو الذي تذكر فيه أداة من أدوات الشرط صراحة، مثل: إن، وإذا.^١

وعُرف بأنه: "ما ربط فيه وقوع الطلاق بحصول أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط، سواء كان الأمر المعلق عليه اختياريًا يمكن فعله أو الامتناع عنه، أو غير اختياري".^٢

والاختياري قد يكون من أفعال الزوجة نحو: إن خرجت بدون إذني أو كلما كلمت فلانًا فأنت طالق، وقد يكون من أفعال الزوج نحو: إن لم أسافر اليوم فأنت طالق، وقد يكون من فعل غيرهما نحو: إن لم يسافر أخوك اليوم فأنت طالق.

وغير الاختياري نحو: إن أمطرت السماء فأنت طالق، أو إن ولدت أنثى فأنت طالق، فإن كان المعلق عليه من فعل أحد الزوجين سمي تعليقًا ويسمى يمينًا أيضًا؛ لأنه يفيد اليمين من الحمل أو الامتناع عنه، وإن كان المعلق عليه من فعل غيرهما، أو كان أمرًا غير اختياري فهو تعليق بالاتفاق، ولكنهم اختلفوا في تسميته يمينًا.^٣

ثانيًا: التعليق المعنوي: وهو الذي لا تذكر فيه أداة الشرط صراحة، بل تكون موجودة من حيث المعنى، كأن يقول الزوج لزوجته: عليّ الطلاق لا أسافر معك، فإن أداة الشرط لم تذكر في هذه الصيغة وأمثالها صراحة، وإنما هي مذكورة في المعنى، فكأنها قال: إن سافرت معك فامرأتي طالق.^٤

١ رمضان الشرنباصي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد، ص ٤٥٥.

٢ محمد مصطفى شبلي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص ٤٩٥.

٣ ينظر: محمد مصطفى شبلي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص ٤٩٥. أحمد ضياء الدين، أحكام الأسرة في سورة البقرة، ص ٥٠٨.

٤ رمضان الشرنباصي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد، ص ٤٥٥.

المطلب الثاني: شروط صحة التعليق

يصح التعليق إذا توفرت فيه الأمور الآتية:^١

١- أن يكون الشرط المعلق عليه معدومًا في الحال ويحتمل وقوعه في المستقبل وعدم وقوعه، فإن كان موجودًا في الحال فإن الطلاق يكون منجزًا، كما إذا قال الزوج لزوجته: إن كنت خرجت أمس فأنت طالق، وكانت قد خرجت بالفعل، وأما إذا كان الشرط مستحيل الوقوع فإن التعليق لا يصح ولا يقع الطلاق، كأن يقول الزوج لزوجته: إن ولج الجمل في سم الخياط فأنت طالق.

٢- كون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق عند التعليق، بأن يكون بالغاً عاقلاً عند الجمهور، خلافاً للحنابلة كما سبق، ولا يشترط كونه كذلك عند حصول الشرط المعلق عليه، فلو قال الزوج لزوجته وكان عاقلاً: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، ثم جن، ثم دخلت المحلوف عليها، فإنها تطلق وكذلك إن دخلتها قبل جنونه، فإنها تطلق أيضاً، بخلاف ما لو علّق طلاقها وهو مجنون، فإنه لغو.

٣- أن تكون الزوجة حين صدور الصيغة محلاً للطلاق حقيقة أو حكماً، فلو قال الرجل لامرأة أجنبية: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، فكلمته، لم يقع الطلاق وكذا لو تزوجها ثم كلمت فلاناً، لا تطلق؛ لأنها وقت التعليق لم تكن محلاً لإيقاع الطلاق.

٤- قيام الزوجية بين الحالف والمحلوف عليها عند حصول الشرط المعلق عليه حقيقة أو حكماً، فإن تكون زوجة له أو معتدة من طلاق رجعي، فإذا لم تكن كذلك عند وقوع الشرط المعلق عليه لم يقع الطلاق، فإذا قال لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فدخلتها وهي زوجته أو معتدته طلقت، وإن دخلتها بعد أن طلقها وانقضت عدتها، لم تقع عليها الطلقة المعلقة، لعدم صلاحيتها لوقوع الطلاق عليها عندئذ.

١ ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩، ص٦٩٧٠. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت)، الموسوعة الفقهية (طلاق- عدديات)، ج ٢٩، ص٣٩٠. الحفناوي، الموسوعة الفقهية الميسرة (الطلاق)، ص ٦٠.

المطلب الثالث: حكم الطلاق المعلق

لقد اختلف الفقهاء في حكم الطلاق المعلق إلى ثلاثة أقوال، ومردّد اختلافهم إلى عدم ورود نص صريح من الكتاب والسنة في هذا الطلاق، وبيان ذلك كالآتي:

الفرع الأول: القول الأول:

أن الطلاق المعلق يقع عند وجود المعلق عليه، سواء أكان التعليق قسماً - أي على وجه اليمين - وهو ما قصد به تخويف زوجته لمتنعه عما علق عليه طلاقها أو لتأتي به، ولا يقصد إيقاع الطلاق عليه، أو أن يكون قصده حمل مخاطبه على فعل شيء ما، كأن يقول لشخص آخر: إن لم تأكل معي فامرأتي طالق، أو حمله على ترك شيء، كأن يقول لآخر: إن سافرت اليوم فامرأتي طالق، أو أن يكون قصده تقوية عزيمة نفسه على فعل شيء، كأن يقول: إن بقيت في هذا البلد فامرأتي طالق، أو يقول: إن لم أسافر غدا فامرأتي طالق. أو لم يكن على وجه اليمين بأن كان شرطياً يقصد به وقوع الطلاق عند تحقق الشرط، كأن يقول لزوجته: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، أو يقول لها: إن خرجت من داري بغير إذني فأنت طالق، وهو يقصد في كل منهما أن تطلق إذا حصل المعلق عليه، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء الإباضية^١ والحنفية^٢ والمالكية^٣ والشافعية^٤ والحنابلة^٥.

١ ينظر: أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج ٧، ص ٥٠٩ وما بعدها.

٢ ينظر: ابن نجيم، زين الدين إبراهيم نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج ٤، ص ٥٥. وابن نجيم، زين الدين إبراهيم نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر (بيروت - لبنان)، ط (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص ٢٠٨. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، كتاب المبسوط، دار الفكر (بيروت - لبنان)، ط (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٣، ص ٨٤.

٣ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٧٤.

٤ ينظر: محمد الدسوقي، الأحوال الشخصية في المذهب الشافعي، ص ١٦١. والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، د م، د ط، د ت، ج ١٧، ص ٢٠٤.

٥ ينظر: ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل (بيروت - لبنان)، د ط، د ت، ج ٤، ص ٩٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، دار الملك عبد العزيز (المملكة العربية السعودية)، ط (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ج ١٠، ص ٤٥٢ وما بعدها.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة، وبيان ذلك كالآتي:

- ١- استدلوا بإطلاق الآيات الدالة على مشروعية الطلاق، كقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وجه الدلالة أن الآية جاءت مطلقة في بيان مشروعية الطلاق، فلم تفرق بين منجز ومعلق، وكما هو معلوم في القاعدة الأصولية أن المطلق يحمل ويظل على إطلاقه سواء أكان منجزاً أو معلقاً أو مضافاً، فلا يسري عليه التقييد إلا بدليل.
- ٢- واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، ووجه الدلالة بأن العقود بعمومها شاملة لكل الالتزامات، والتعليق في الطلاق صورة من صور الالتزامات.^١
- ٣- وكذلك استدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم"^٢، ووجه الدلالة هو أن الشرط في الطلاق من قبيل الشروط التي يعمها لفظ الحديث، فإذا وجد الشرط وقع الطلاق.^٣
- ٤- واستدلوا بوقائع حدثت في عصر الصحابة والتابعين على وقوع الطلاق المعلق بنوعيه،

ومن ذلك ما يلي:

- أ- ما أخرجه البخاري في صحيحه عن نافع قال: طلق رجل امرأته ألبتة إن خرجت، فقال ابن عمر: "إن خرجت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء"^٤، ووجه الدلالة أن ابن عمر رضي الله عنه قد أفتى بصحة تعليق الطلاق في المسألة المذكورة، فمتى تحقق الشرط المعلق عليه وقع الطلاق، فلم يقل ابن عمر رضي الله عنه إنه يمين تكفى فيه الكفارة، وأنه لا طلاق عليه على خروجها، بل أفتى بوقوع الطلاق على الخالف إذا وقع المعلق عليه وهو الخروج، وأنه لا شيء عليه إن لم تخرج.^٥

١ الهادي علي زبيدة، أحكام الأسرة في التشريع الليبي، دار البدر (ليبيا)، ط ١ (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ج ٢، ص ١٢٨.

٢ صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب: أجر السمسرة، ج ٢، ص ٥٣٧، رقم الحديث (٢٢٧٤). سنن أبي داود، كتاب الأفضية، الباب: باب في الصلح، ص ٣٩٨، رقم الحديث (٣٥٩٤).

٣ رمضان الشرنباصي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد، ص ٤٥٦.

٤ صحيح البخاري، كتاب الطلاق، الباب: باب الطلاق في الإغلاق والكراهة، دار الفكر (بيروت - لبنان)، ط ١ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ص ١٠٤٣، رقم الحديث (٥٢٦٩).

٥ الحفناوي، الموسوعة الفقهية الميسرة (الطلاق)، ص ٦٢.

ب- ما أسنده ابن عبد البر عن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل يمين وإن عظمت ففيها الكفارة إلا العتق والطلاق"^١، وجه الدلالة أن هذا حكم منها بنفوذ الطلاق والعتق عند وقوع المعلق عليه، ولم تعتبر الحلف بالطلاق يمينًا تكفّر.^٢

ج- ما أخرجه البيهقي في سننه بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن رجلاً قال لامرأته: "إن فعلت كذا وكذا، فأنت طالق، ففعلته، قال: هي واحدة وهو أحق بها"^٣، وجه الدلالة أن ابن مسعود -رضي الله عنه- أفتى بالوقوع ولم يقل إنها يمين تكفّر.^٤

٥- قياس تعليق الطلاق القسمي على تعليق الطلاق على مال، والثاني صحيح باتفاق الجميع.^٥

٦- وكذلك استدلوا من المعقول أن الطلاق شرع للحاجة، والحاجة يقدرها الزوج، وأنه قد تدعو الحاجة إلى تعليق الطلاق كما تدعو إلى تنجيذه من أجل زجر المرأة.^٦

٧- إن القول بوقوع الطلاق عند حصول الشرط المعلق عليه قول جماهير أهل العلم وأئمتهم،^٧ ومن ذلك قول الإمام السبكي "^٨:" وقد أجمعت الأمة على وقوع الطلاق المعلق كوقوع المنجز، فإن الطلاق مما يقبل التعليق"^٩. وكذلك قول الإمام ابن قدامة: "يصح تعليق الطلاق بشرط كدخول الدار، ومجيء زيد، ودخول سنة، فإذا علقه بشرط تعلق به، فمضى وجد الشرط وقع".^{١٠}

^١ لم أجده في كتب المسانيد، ولكن ذكره وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩، ص٦٩٧٣.

^٢ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩، ص٦٩٧٣.

^٣ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب: الطلاق بالوقت والفعل، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، د ط (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ٧، ص ٥٨٣، رقم الحديث (١٥٠٩٠).

^٤ الهادي علي زبيدة، أحكام الأسرة في التشريع الليبي، ج ٢، ص ١٢٨.

^٥ الحفناوي، الموسوعة الفقهية الميسرة (الطلاق)، ص ٦٢.

^٦ الهادي علي زبيدة، أحكام الأسرة في التشريع الليبي، ج ٢، ص ١٢٨.

^٧ عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء (الرياض - السعودية)، ط١ (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ج ٢، ص ٤٧٦.

^٨ (هو الإمام تقي الدين أبو الحسن بن الكافي السبكي، ولد في القاهرة عام ٧٢٧ هـ، وتوفي سنة ٧٧١ هـ ومن أشهر مصنفاته: شرح المنهاج لليضوي في الأصول، وطبقات الفقهاء الكبرى والوسطى والصغرى، والأشباه والنظائر). السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، د م، ط ١ (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ج ١، ص ٦.

^٩ الحفناوي، الموسوعة الفقهية الميسرة (الطلاق)، ص ٦١.

^{١٠} عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٣، ص ١٨٩.

الفرع الثاني: القول الثاني:

ذهب الظاهرية^١ ومن وافقهم إلى بطلان وعدم صحة تعليق الطلاق، وأنه لا يقع أصلاً، سواء أكان على وجه اليمين، أم لم يكن على وجه اليمين بأن كان شرطياً، ويقول الإمام ابن حزم: "واليمين بالطلاق لا يلزم - وسواء بر أو حنث - لا يقع به طلاق، ولا طلاق إلا كما أمر الله عز وجل، ولا يمين إلا كما أمر الله عز وجل على لسان رسوله"^٢.

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

١ - استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١)، وجه الدلالة هو "إذا طلقتم" وهو موطن الاستدلال أن الآية أمرت بالطلاق في وقت يقتضي أن يكون منجزاً في ذلك الوقت.^٣

٢ - أنه لم يأت في القرآن ولا في السنة بوقوع الطلاق المعلق، وقد علمنا الله عز وجل الطلاق على المدخول بها، وفي غير المدخول بها، فالقائل بوقوع الطلاق المعلق يتعدى حدود الله، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (الطلاق: ١)، وقد ردّ الفقهاء على ذلك بأن الله عز وجل أعلمنا الطلاق المعلق وغيره في كتابه العزيز، حيث إن آيات الطلاق جاءت مطلقة لم تفرّق بين طلاق مُنْجَز وطلاق معلق، والمطلق يتناول جميع جزئياته كالعام، ولا يوجد ما يقيد هذا الإطلاق، فالقول بعدم ورود ما يدل على وقوع الطلاق المعلق قول ضعيف.^٤

١ ابن حزم، المحلى شرح المجلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان)، ط ١ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ١١، ص ٢٥٧.

٢ ابن حزم، المحلى شرح المجلى، ج ١١، ص ٢٥٧.

٣ أحمد ضياء الدين، أحكام الأسرة في سورة البقرة، ص ٥١٠.

٤ الهادي علي زبيدة، أحكام الأسرة في التشريع الليبي، ج ٢، ص ١٢٩.

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت"^١، **ووجه الدلالة** أن تعليق الطلاق عبارة عن يمين، والحديث النبوي دل على أن اليمين بغير الله لا تجوز. فمن علّق طلاق امرأته لا يجوز؛ لأنه يعتبر يمينًا.^٢

ورد هذا: بأن تسمية الطلاق المعلق يمينًا إنما هو على سبيل المجاز، من حيث ورد هذا: بأن تسمية الطلاق المعلق يمينًا إنما هو على سبيل المجاز، من حيث إنه يفيد ما يفيد اليمين بالله تعالى، وهو الحث على الفعل، أو المنع منه، أو تأكيد الخبر، فلا يكون المذكور متناولًا الطلاق المعلق. ثم إن السنة وردت بوقوع الطلاق المعلق.^٣

٤- ما روي عن الإمام علي - كرم الله وجهه - وبعض فقهاء التابعين أن الطلاق المعلق بنوعيه باطل لا يقع به شيء؛ لأنه إذا كان لا يصح الزواج بصيغة معلقة، وكذلك لا تصح الرجعة بهذه الصيغة، فلا يقع الطلاق بها أيضًا.^٤

٥- واستدلوا ما روي عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول: "الحلف بالطلاق باطل ليس بشيء، قلت: أكان يراه يمينًا؟ قال: لا أدري"^٥، **ووجه الدلالة** أن طاوس نقل عن أبيه القول ببطلان الحلف بالطلاق - ويقصد الطلاق المعلق -.^٦

٦- ما رواه عبد الرزاق بن هشيم عن ابن سيرين عن شريح: أنه خوصم إليه في رجل طلق امرأته إن أحدث حدثًا في الإسلام، فاكترى بغلا إلى حمام أعين، فتعدى به إلى أصبهان، فباع البغل، واشترى به خمرًا فشربها، قال شريح: إن شئتم شهدتم عليه أنه طلقها، قال: فجعلوا يرددون عليه القصة ويردد عليهم، فلم يره

١ صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب: كيف يستحلف، ج٢، ص٦٤٧، رقم الحديث (٢٦٧٩).

٢ رمضان الشرنباصي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد، ص٤٥٧.

٣ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩، ص٦٩٧٤.

٤ محمد الدسوقي، الأحوال الشخصية في المذهب الشافعي، ص١٦١.

٥ مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب: طلاق الكره، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان)، ط ٢ (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣)، ج٦،

ص٤٠٦، رقم الحديث (١١٤٠١).

٦ الحفناوي، الموسوعة الفقهية الميسرة (الطلاق)، ص٦٤.

حدثاً^١، **ووجه الدلالة** أن الرجل علق طلاق امرأته إن أحدث حدثاً في الإسلام، وأن المروي عن شريح في حالة عدم وقوع الأمر المعلق عليه.

وَرُدَّ على هذا كله: أن السنة المطهرة قد ثبت فيها ما يدل على الحكم بوقوع الطلاق المعلق^٢، وهي الآثار التي استدلت بها أصحاب القول الأول.

٧- وكذلك قالوا: إن تعليق الطلاق لا يقع به الطلاق؛ لأن الفرقة حكم شرعي، فإذا انتفى الدليل الشرعي انتفى الحكم الشرعي، فلا طلاق إلا كما أمر الله - عز وجل -، ولا يمين إلا كما أمر الله - عز وجل -، على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم^٣.

٨- قياس الطلاق على النكاح والرجعة، **ووجه الدلالة** أنه: لا يصح تعليق النكاح أو الرجعة، فكذلك لا يصح تعليق الطلاق^٤.

وَرُدَّ هذا: أنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن تعليق النكاح منافي للمقصود منه، أما الطلاق لا ينافيه^٥.

٩- واستدلوا من المعقول بأن كل طلاق لا يقع حين إيقاعه دون تقييد بشرط أو صفة لا يقع بعدئذ^٦.

١ مصنف عبد الرزاق، باب: الرجل يحلف ألا يحدث في الإسلام حدثاً، ج٦، ص٣٨٨، رقم الحديث (١١٣٢٢).

٢ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص٤٤٩.

٣ ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص٢١١.

٤ ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص٢١٣.

٥ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص٤٥٠.

٦ رمضان الشرنباصي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد، ص٤٥٧.

الفرع الثالث: القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى تفصيل القول في ذلك، فإن كان التعليق **قسمياً** - أي: ما قصد به الحالف الحث على الفعل أو المنع منه أو على وجه اليمين - ووجد الشرط المعلق عليه - فإن الطلاق لا يقع، ويجزيه عند ابن تيمية كفارة اليمين إن حنث في يمينه، أما إن كان التعليق **شرطياً** - أي: ما يقصد به الزوج حصول الطلاق عند حصول الشرط - فإن الطلاق يقع. وإلى هذا القول ذهب ابن تيمية^١ وابن القيم^٢.

قال ابن القيم^٣: "ومن هذا الباب اليمين بالطلاق والعتاق فإن إلزام الحالف بهما إذا حنث بطلاق زوجته وعتق عبده مما حدث الإفتاء به بعد انقراض عصر الصحابة فلا يحفظ عن صحابي في صيغة القسم إلزام الطلاق به أبداً وإنما المحفوظ إلزام الطلاق بصيغة الشرط والجزاء الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط..."^٤

وقال ابن تيمية^٥: "والثالث صيغة التعليق كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، ويسمى هذا طلاقاً بصفة، فإما أن يكون قصد صاحبه الحلف وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة، وإما أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند تحقق الصفة، **فالأول** حكمه كحكم الحلف بالطلاق وإنه لا يقع...،

والثاني وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة، كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف..."^٦

١ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط ٣ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ج ٣٣، ص ٤٦.

٢ ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت - لبنان (١٩٧٣م)، ج ٣، ص ٥٤.

٣ هو (شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد، الزرعي، الدمشقي، المشهور بـ "ابن القيم"، ولد في دمشق سنة (٦٩١هـ - ١٢٩٢م)، وتوفي بها سنة (٧٥١هـ - ١٣٥٠م)، وله مؤلفات كثيرة منها: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، **شفاء العليل** في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، **مفتاح دار السعادة**، **محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي**، **معجم المحدثين**، تحقيق: محمد الحبيب، مكتبة الصديق (الطائف - السعودية)، ط ١ (١٤٠٨هـ)، ج ١، ص ٢٦٩.

٤ ابن القيم، **إعلام الموقعين ج ٣**، ص ٥٤.

٥ هو: (تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم، النميري، الدمشقي، الحنبلي، المشهور بـ "ابن تيمية"، ولد في حران سنة (٦٦١هـ - ١٢٦٣م)، ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ - ١٣٢٨م)، وقد ألف مؤلفات كثيرة منها: **الفتاوى**، **منهاج السنة**، **القواعد النورانية** (الفقهية)، **الذهبي**، **معجم المحدثين**، ج ١، ص ٢٦.

٦ هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، **أبحاث هيئة كبار العلماء**، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ج ٢، ص ٤٣٠.

وقد قال ابن تيمية مدلاً على وجوب الكفارة في الطلاق القسمي^١، وإنه لا يقع:
الألفاظ التي يتكلم بها الناس ثلاثة أنواع.

١- صيغة التنجيز: كأنّ طالق، وهذا يقع به الطلاق، وليس بحلف، ولا كفارة فيه اتفاقاً.

٢- صيغة تعليق: كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، ومثله: عليّ الطلاق لأفعلن كذا، وهذا يمين باتفاق أهل اللغة، واتفاق طوائف المسلمين، واتفاق العامة.

٣- صيغة تعليق: كقوله إن فعلت كذا فامرأتي طالق.

فهذا إن قصد به اليمين وهو يكره وقوع الطلاق كما يكره أن يرتد عن دينه، فهو يمين حكمه حكم الأول- الذي هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء.

وإن قصد وقوع الجزاء عند الشرط- لم يكن حالاً- ويقع طلاقه عند وقوع الجزاء ولا كفارة فيه عند أحد من الفقهاء.

وأما ما يقصد به الحث أو المنع، أو التصديق أو التكذيب، سواء كان بصيغة القسم أو الجزاء، فهو يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم.

وقد استدل ابن القيم وابن تيمية بعدة أدلة منها:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ^٢ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ^٣ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ^٤﴾ (المائدة: ٨٩).

وجه الدلالة أن الطلاق المعلق إذا كان المقصود منه الحث على الفعل أو المنع أو تأكيد الخبر كان في معنى اليمين، فيكون داخلاً في أحكام اليمين، وإن لم تكن يميناً شرعية كانت لغواً. وأن الله فرض الكفارة في أيمان المسلمين؛ لئلا تكون اليمين موجبة عليهم أو محرمة عليهم لا مخرج لهم منها.

١ محمد عبد السلام أبو النيل، العلاقات الأسرية في الإسلام، دار الفكر الإسلامي الحديثة، ط ٣ (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ص ٢٣٢ وما بعدها.

وأجاب الفقهاء عن ذلك بأن الطلاق المعلق لا يسمى يمينًا لا شرعًا ولا لغةً، وإنما هو يمين على سبيل المجاز لمشابهة اليمين الشرعية في إفادة الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر، وعلى هذا لا يكون له حكم اليمين الحقيقي وهو الحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته، وإنما يكون له حكم آخر وهو وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه.^١

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ حلف على يمين فرأى غيرها خير منها، فليأتِ الذي هو خير، وليكفر عن يمينه"^٢، **وجه الدلالة**: أن من حلف على يمين قاصدا الحث على فعل ما، أو المنع منه وليس قصده اليمين فليس عليه سوى الكفارة.

٣- ما ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جرير عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول: "الحلف بالطلاق باطل ليس بشيء"، قلت: أكان يراه يمينًا؟ قال: لا أدري"^٣، **وجه الدلالة** أن ابن طاوس أنه كان لا يراه موقعًا للطلاق، وتوقف في كونه يمينًا يُوجب الكفارة؛ لأنه من باب نذر ما لا قرينة فيه.^٤

وقد أجاب الفقهاء - أصحاب القول الأول - أن ابنه لم يعرف رأيه مع أن قوله ليس شيئًا يحتمل أنه ليس شيئًا مستقيمًا في السنة، بمعنى لا ينبغي أن يحصل.^٥

٤- ما رواه الإمام البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: "الطلاق على وطر والعنق ما ابتغى به وجه الله"^٦، **وجه الدلالة** أن الطلاق إنما يقع ممن غرضه إيقاعه، لا ممن يكره وقوعه كالحالف المكره.

وقد أجاب الفقهاء - أصحاب القول الأول - بأنه لم يقل أحد من أهل اللغة والشرع أن معنى الوطر كما ذكروا، بل معناه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز.^١

١ الحفناوي، الموسوعة الفقهية الميسرة (الطلاق)، ص ٦٦.

٢ صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية (الرياض - المملكة العربية السعودية)، د ط (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ٦٧٦، رقم الحديث (١٦٤٩).

٣ مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب: طلاق الكره، ج ٦، ص ٤٠٦، رقم الحديث (١١٤٠١).

٤ ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، مكتبة الرشد (الرياض - المملكة العربية السعودية)، ط ١ (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ص ٥٧٤.

٥ الحفناوي، الموسوعة الفقهية الميسرة (الطلاق)، ص ٦٥.

٦ صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون، ج ٣، ص ١٣٥٥، رقم الحديث (٥٢٦٩).

وأجاب الفقهاء- أصحاب القول الأول- عن هذا بأن الآثار المروية عن الصحابة والتابعين في الاعتداد بالتعليق أقوى من هذا؛ لأن روايتها من رجال الصحيح، ولىلى قد علقت بكلمة- إن- وهي تقتضي أن الحنث إنما يكون عند اليأس من وقوع المعلق عليه، وذلك لا يتحقق إلا بموت أحد الزوجين، وما دام حيين لا يتحقق شيء من ذلك، وإن لم تحنث فبأي شيء تجب الكفارة فتكون الفتيا بذلك مخالفة لما وقع عليه الإجماع أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث.^٢

القول المختار

وبعد مناقشة الأدلة التي استدلت بها كل فريق يتبين أن القول الأول هو القول الأقرب للصواب وهو القول الراجح من بين الأقوال الثلاثة وهو: أن الطلاق المعلق على شرط واقع متى وجد الشرط المعلق عليه، سواء أكان قسماً: وهو ما قصد به الحث على فعل شيء أو تركه، أو لم يكن قسماً: بأن كان شرطياً يقصد به حصول الطلاق عند تحقق الشرط.

وذلك لقوة الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول وهم جمهور الفقهاء، فإذا تمعنا في الآية التي استدلتوا بها وهي قوله تعالى: ﴿أَطْلَقْ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِجْ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، قد جاءت بصيغة العموم والإطلاق في مشروعية الطلاق بدون تقييد للآية، فإن الطلاق المعلق يدخل في الحكم الوارد في الآية وهو وقوع الطلاق.

وكذلك الدليل الذي استدلتوا به من السنة النبوية قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم"^٣، هو أن الشرط في الطلاق من قبيل الشروط التي يعمها لفظ الحديث، فإذا وجد الشرط وقع الطلاق. وكذلك الوقائع التي حدثت في عصر الصحابة والتابعين على وقوع الطلاق المعلق بنوعيه تؤكد ذلك، وكذلك ما استدلتوا به من المعقول أن الطلاق شرع للحاجة، والحاجة يقدرها الزوج، وأنه قد تدعو الحاجة إلى تعليق الطلاق كما تدعو إلى تنجيذه من أجل زجر المرأة إلى غيرها من الأدلة التي تؤكد قولهم.

١ الحفناوي، الموسوعة الفقهية الميسرة (الطلاق)، ص ٦٧.

٢ الحفناوي، الموسوعة الفقهية الميسرة (الطلاق)، ص ٦٦.

٣ سبق تخرجه في ص ١٠.

يقول الإمام السالمي في جوهر النظام:^١
وفي الطلاق إن يعلقنا فذاك التعليق قسمنا
لغائب لم يدر كيف حاله وذاهب معدومة أحواله
وممكن يدري ولكن يمنع وقوعه الشرع فليس يقع
وممكن يجوز فعله معا وتركه على سواء شرعا
وكل واحد من الأقسام يخصه حكم من الأحكام
فإن يعلقه بفعل جائز كقوله إن سرت للمجائز
فأنت مني طالق فإنها تطلق منه وكذا نظيرها
وإن يعلقه بممكن منع وجوده الشرع فحالا قد يقع
كقوله من قال إذا لم أشرب خمرا فأنت طالق فاجتنب
فإن شربه لذاك حجرا فيقع الطلاق حين ذكرا
وقيده يلزمه الإلغاء إذ في اعتبار قيده إغراء
يحملة على شراب الخمر لتسلمن له ذوات الخدر
وإن بمعدوم يعلقنا فإنها بالحال تطلقنا
كقوله من قال إذا شربت فإنها تطلق ثم تذهب
إذ يقع الطلاق والتعليق يلغي فلا يعلق التطليق

المطلب الرابع: موقف قانون الأحوال الشخصية العماني من الطلاق المعلق

جاء في قانون الأحوال الشخصية العماني في المادة (٨٥): "يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه"^٢.
فقد نص المشرع العماني على وقوع الطلاق المعلق إذا حصل المعلق عليه وهو ما أخذ برأي جمهور الفقهاء
في ذلك؛ لأن المادة جاءت بصيغة تفيد العموم، سواء أكان التعليق قسماً - أي على وجه اليمين - وهو

١ السالمي، جوهر النظام، ج ٢، ص ٢٢٧.

٢ الشريقي، موسوعة القوانين العمانية، ص ٢١١.

ما قصد به تخويف زوجته لمتنع عما علق عليه طلاقها أو لتأتي به، ولا يقصد إيقاع الطلاق عليه، أو لم يكن على وجه اليمين بأن كان شرطيا يقصد به وقوع الطلاق عند تحقق الشرط، كأن يقول لزوجته: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، أو يقول لها: إن خرجت من داري بغير إذني فأنت طالق، وهو يقصد في كل منهما أن تطلق إذا حصل المعلق عليه.

وكذلك الفعل والترك -الواردان في النص- جاء بصيغة تفيد العموم ليشمل الفعل والترك، سواء كان ذلك الفعل أو الترك من الزوجة أو الزوج.

المبحث الثالث: الطلاق المضاف وحكمه

كما عرفنا آنفًا من تعريف الطلاق المضاف أنه ما أضيف حصوله إلى وقت في المستقبل، كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق غدًا أو أول السنة الهجرية، أو هو ما قصد تأخير وقوع الطلاق عن وقت التكلم إلى وقت آخر في المستقبل.

وهنا لا بد من بيان صور وشروط الطلاق المضاف

المطلب الأول: صور الطلاق المضاف وشروطه

الفرع الأول: صور الطلاق المضاف:

للطلاق المضاف صورتان:^١

- أولاً: أن يضيف الطلاق إلى قدوم الزمن، كأن يقول الزوج لزوجته: إذا جاء رمضان فأنت طالق.
- ثانياً: أن يضيفها إليه، أي يجعل الزمن ظرفاً للطلاق، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق في رمضان.

الفرع الثاني: شروط الطلاق المضاف:

- ١- أن تكون الإضافة إلى زمن لا إلى فعل أو حال أو مكان.
- ٢- أن تكون الإضافة إلى زمن مستقبل لا إلى زمن ماض أو حاضر.
- ٣- أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق عند صدور الطلاق المضاف.^٢
- ٤- أن تكون الزوجة عند حلول الوقت المضاف إليه الطلاق لا تزال محلاً لوقوع الطلاق عليها، بأن تكون في هذا الوقت المضاف إليه الطلاق زوجة حقيقاً أو حكماً. وسنضرب أمثلة يتبين منها ذلك.^٣

١ ينظر: الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان (الرياض - المملكة العربية السعودية)، ط ١ (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ج ٥، ص ٤١٧.

٢ محمد عقله، نظام الأسرة في الإسلام، ج ٣، ص ١٨٨.

٣ محمد محيي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية (بيروت - لبنان)، د ط (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ص ٢٧٥.

المثال الأول: قال الرجل في أول شهر محرم لزوجته المدخول بها: أنت طالق عند أول لحظة من شهر رمضان، وبقي الحال بينهما على ما كان حتى غربت شمس آخر يوم من شعبان، فإنها تطلق في أول لحظة من بعد ذلك الغروب.

المثال الثاني: قال الرجل لزوجته في أول شهر محرم: أنت طالق عند أول لحظة من شهر رمضان، ثم في أول شهر شعبان قال لها: أنت طالق، بدون إضافة ولا تعليق، فإنها تطلق بالعبارة الثانية- التي قالها في أول شهر شعبان- طلقة رجعية إن كان مدخولاً بها، ومتى جاءت اللحظة الأولى من شهر رمضان وقعت عليها التطليقة الأولى التي تلفظ بها زوجها في أول شهر محرم؛ لأنها في أول لحظة من شهر رمضان زوجته حكماً، إذ هي في عدة من طلاق رجعي صادر منه.

المثال الثالث: قال الرجل لزوجته في أول شهر محرم: أنت طالق في أول لحظة من شهر رمضان، ثم في أول شهر صفر قال لها: أنت طالق، بدون إضافة ولا تعليق، فإنها تطلق بالعبارة الثانية- التي قالها الزوج في أول شهر صفر- طلقة رجعية إن كان مدخولاً بها، وتشرع في العدة من ذلك الوقت، فإذا جاءت اللحظة الأولى من شهر رمضان ولم يكن الزوج قد راجعها تكون عدتها قد انقضت بالأشهر، إن لم تكن من ذوات الحيض، وبالأقراء إن كانت من ذوات الحيض، فلا تقع عليها التطليقة التي تلفظ الزوج بها في أول شهر محرم، وأضافها إلى أول لحظة من شهر رمضان؛ لأن الوقت صادفها وهي ليست بزوجة لا حقيقة ولا حكماً، وقس على ذلك.

المطلب الثاني: حكم الطلاق المضاف

إذا أضاف الزوج الطلاق إلى زمن مستقبل كقوله لزوجته: أنت طالق غداً، أو بعد غد أو في الشهر القادم، فقد اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق المضاف إلى زمن إلى ثلاثة أقوال، وهي كالآتي:

الفرع الأول: القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء - الإباضية^١ والحنفية^٢ والشافعية^٣ والزيدية^٤ - إلى أن الطلاق المضاف ينعقد سبباً للفرقة الزوجية في الحال، ولكنه لا يقع به الطلاق إلا عند حلول أجله المضاف إليه الطلاق، بشرط

١ ينظر: أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج ٧، ص ٤٦٨ وما بعدها.

أن يكون الزوج عند إنشائه أهلاً للتطليق، وأن تكون المرأة محلاً لوقوعه عند حلول الوقت الذي أضيف إليه، فإذا أضاف الطلاق إلى قدوم الزمن، فإن الطلاق يقع في أول ذلك الظرف، لصلاحيته له، كقول الزوج لزوجته: إذا جاء رمضان فأنت طالق، فإنها تطلق عند مجيء أول فجر أيام رمضان، أما إذا جعل الزمن ظرفاً للطلاق، كقول الزوج لزوجته: أنت طالق في رمضان، فإنها تطلق بنهاية شهر رمضان؛ لأنه جعل رمضان ظرفاً لوقوع الطلاق، ورمضان يمتد حتى آخر يوم فيه.^٥

واستدلوا على ذلك بأدلة من الطلاق المعلق بحكم أن الطلاق المضاف عبارة عن تعليق، لكن التعليق مختص بالزمان، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

١ - استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، وجه الدلالة بأن العقود بعمومها شاملة لكل الالتزامات، والطلاق المضاف إلى زمن صورة من صور الالتزامات.^٦

٢ - وكذلك استدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم"^٧، وجه الدلالة هو أن الشرط في الطلاق من قبيل الشروط التي يعمها لفظ الحديث، فإذا جاء الزمن الذي أضيف إليه الطلاق وقع الطلاق.^٨

٣ - وكذلك استدلوا ما روي عن جابر بن زيد عن رجل قال لامرأته: "إذا أهملت شهر كذا وكذا فامرأتي طالق إلى رأس السنة؟ قال: أراها طالق إلى الأجل الذي سمى، وتحل فيما دون ذلك"^٩، وجه الدلالة أنه

١ ينظر: عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، الباب في شرح الكتاب، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلي، دار المعرفة (بيروت - لبنان)، د ط، د ت، ج ٢، ص ٤٧.

٢ ينظر: الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط ١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج ٤، ص ٥٠٤. والنووي، المجموع شرح المذهب، ج ١٧، ص ١٩٨ وما بعدها.

٣ ينظر: الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الحنبلي (ت: ٧٩٤هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج ٥، ص ٤١٦.

٤ ينظر: الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط ١ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ص ٣٥٢ وما بعدها.

٥ محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، دار الثقافة (عمان - الأردن)، ط ٢ (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ص ٢٠٩.

٦ الهادي علي زبيدة، أحكام الأسرة في التشريع الليبي، ج ٢، ص ١٢٨.

٧ سبق تخريجه، ص ١١.

٨ رمضان الشرنباصي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد، ص ٤٥٦.

يدل على أن المرأة حلال لزوجها، له أن يطأها خلال السنة، ويدل بمفهومه أنها تطلق عند قدوم السنة. وكذلك يستنتج أن بطلاقها ينعد سبباً للفرقة الزوجية، ولكنها لا تطلق حالاً؛ وإلا لما حلت معاشرتها إلى السنة.^٢

١- قياس الطلاق على العتق بجامع أن كلاً منهما إزالة ملك فكما أن العتق على صفة لا يتم قبل حصول تلك الصفة، فكذلك الطلاق المضاف لا يقع قبلها.^٣

٢- واستدلوا كذلك قياساً على عقد الإجارة، فيما إذا تم العقد، ثم اتفق المتعاقدان على أن تبدأ السكنى بعد شهرين.^٤

الفرع الثاني: القول الثاني:

ذهب المالكية^٥ ومن وافقهم إلى أنه إذا أضاف الزوج الطلاق إلى زمن مستقبل معين، بأن قال الزوج لزوجته: أنت طالق غداً أو بعد شهر أو في الشهر أو في السنة القادمة، فإن الطلاق يقع في الحال إن كان الأجل الذي أضيف إليه الطلاق آتٍ لا محالة.

١- استدلو على ذلك أن قول الزوج لزوجته: أنت طالق إيقاع في الحال، وقوله شهر كذا تأقيت له وغاية، وهو لا يقبل التأقيت فبطل التأقيت ووقع الطلاق.^٦

٢- قالوا إن إضافة النكاح إلى زمن مستقبل تجعل النكاح مؤقتاً بزمان، والنكاح المؤقت باطل؛ لأن معنى قوله: أنت طالق بعد شهر، كقوله: تزوجتك شهراً.^٧

١ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب: من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر (بيروت - لبنان)، ط (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، ج ٤، ص ٢٣، رقم الحديث (٤).

٢ محمد عقله، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، د م، ط (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ج ٣، ص ١٨٧.

٣ محمد عقله، نظام الأسرة في الإسلام، ص ١٨٧.

٤ محمد عقله، نظام الأسرة في الإسلام، ج ٣، ص ١٨٧.

٥ الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠ هـ)، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان)، ط (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، ج ٤، ص ٣٠٩.

٦ النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١٧، ص ١٩٩.

٧ محمد عقله، نظام الأسرة في الإسلام، ج ٣، ص ١٨٧.

الفرع الثالث: القول الثالث:

ذهب الظاهرية^١ ومن وافقهم إلى عدم وقوع الطلاق المضاف إلى زمن لا في الحال، ولا عند مجيء الزمن الذي أضيف إليه الطلاق، إذ هو لغو من القول.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها، وفي غير المدخول بها، ومن قال بوقوع الطلاق بهذا اللفظ فقد تعد حدود الله^٢، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (الطلاق: ١٢)، قالوا أن بعض أنواع الطلاق المنجزة لا تقع في الحال، فيستحيل أن يقع في زمن لم يوقعه فيه^٣.

٣- استدلوا كذلك قياسا على النكاح، والنكاح لا يصح تعليقه أو إضافته إلى زمن في المستقبل فكذلك الطلاق^٤.

مناقشة أدلة الجمهور

ناقش ابن حزم^٥ أدلة الجمهور فقال: " نظرنا فيما يحتج به من أجاز ذلك وجعل الطلاق إذا جاء الأجل لا قبل بأن قال: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، قلنا: إنما هذا في كل عقد أمر الله تعالى بالوفاء به، أو ندب إليه، لا في كل عقد جهله، ولا في معصية، ومن المعاصي أن

١ ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٩، ص٤٧٩.

٢ ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٩، ص٤٧٩.

٣ محمد عقله، نظام الأسرة في الإسلام، ج ٣، ص ١٨٧.

٤ محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص٢٥٦.

٥ ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٩، ص٤٨٢.

يطلق بخلاف ما أمر الله تعالى به، فلا يحل الوفاء به. وقالوا: "المسلمون على شروطهم"^١، وهذا كالذي قبله؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"^٢.

وقالوا: نقيس ذلك على المداينة إلى أجل، والعق إلى أجل؟

قلنا: القياس باطل، ثم لو كان حقًا لكان هذا منه باطلاً؛ لأن المداينة والعق قد جاء في جوازهما إلى أجل النص، ولا يأت ذلك في الطلاق...".

القول المختار

نلاحظ من خلال الأدلة التي استدل بها كل فريق يتبين أن **القول الأول** هو القول الأقرب للصواب وهو القول الراجح من بين الأقوال الثلاثة وهو أن الطلاق المضاف إلى زمن المستقبل ينعقد سبباً للفرقة الزوجية، ولكنه لا يقع إلا عند حلول الوقت الذي أضيف إليه الطلاق.

وإذا أمعنا النظر في الأدلة التي استدل بها الجمهور نجدها أكثر صحة ودلالة، فإذا نظرنا في الدليل الذي استدلوا به من السنة النبوية قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم"^٣، هو أن الشرط في الطلاق من قبيل الشروط التي يعمها لفظ الحديث، فإذا جاء الزمن الذي أضيف إليه الطلاق وقع الطلاق، وكذلك ما استدلوا به ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول الرجل لامرأته: "أنت طالق إلى رأس السنة يطأ فيها بينه وبين السنة"^٤، فالحديث يدل صراحة على أن المرأة حلال لزوجها، له أن يطأها خلال السنة، ويدل بمفهومه أنها تطلق عند قدوم السنة، وكذلك يستنتج أن بطلاقها ينعقد سبباً للفرقة الزوجية، ولكنها لا تطلق حالاً؛ وإلا لما حلت معاشرتها إلى السنة. بالرغم من اعتراض ابن حزم على أدلة الجمهور إلا أنها تبقى قوية، إذ لا دليل على تقييد المطلق أو تخصيص العام فيها، فيبقى الاحتجاج بها قائماً.

١ سبق تخريجه، ص ١١

٢ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ج ٢، ص ٥١٣، رقم الحديث (٢١٦٨).

٣ سبق تخريجه في ص ١٠.

٤ سبق تخريجه، ص ٥٦.

المطلب الثالث: الفرق بين التعليق والإضافة

بين الصيغتين أوجه تشابه واختلاف، وهي كالآتي:

الفرع الأول: أوجه التشابه^١:

- ١- تكمن أوجه التشابه في اشتراك الألفاظ التي علّق الزوج الطلاق عليها- وإن اختلفت تراكيبها- في معنى التعليق؛ لأن العبرة عند من لم يفرق بين الصيغتين بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.
- ٢- تتشابه الصيغتان في التعليق على شرط حسي ملموس، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق إن خرجت من الدار، أو بشرط معنوي حاصل بشخص معين كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق إذا رجع فلان من السفر، كذلك إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق إذا جاء شهر رمضان، فالصيغ كلها متوقع حصولها مستقبلاً، وإن اختلفت تراكيبها وانفردت ألفاظها.
- ٣- تشابه الصيغتان في الأثر الناتج عنهما، وهو عدم وقوع الطلاق المضاف في الحال- على رأي الجمهور- ووقوعه بحلول الزمن المضاف إليه، وكذلك عدم وقوع الطلاق المعلق في الحال أيضاً، ووقوعه عند حصول المعلق عليه.
- ٤- اقتران الصيغتين واشترائهما في التعليق بأدوات الشرط، فقول الزوج لزوجته مثلاً: أنت طالق إذا دخل شهر رمضان، نفس قوله: أنت طالق إن دخل فلان داري.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف^٢:

- ١- أن التعليق إنما يكون على فعل الزوجين أو غيرهما، أما الإضافة تكون على زمن فقط.
- ٢- أن التعليق يكون بإحدى أدوات الشرط، أما الإضافة فلا تحتاج لشيء من ذلك.
- ٣- أن في حالة التعليق يقع الطلاق فور الأمر المعلق عليه، ولا يكون ذلك إلا بأدوات الشرط، أما الإضافة- التي لا يلزم لها أدوات شرط- لا يشترط لوقوع الطلاق زوال المدة كلها، وإنما عند دخول جزء من الزمن المضاف إليه.

١ ينظر: فريد عبد الرحمن بوهنة، الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل، (بحث ماجستير)، كلية الشيخ نوح القضاة للشرعة والقانون، تاريخ إجازة البحث (٢٠١٣م \ ٢٠١٤م)، ص ١١.

٢ محمد عقله، نظام الأسرة في الإسلام، ج ٣، ص ١٩٠.

٤- أن التعليق يجعل الطلاق المعلق عليه مرتبطاً في وقوعه بالشرط المعلق عليه الذي قد يوجد أو لا يوجد، على خلاف الإضافة فإن الزمن الأصل فيه أنه قد يوجد، فإذا قال المولى لعبده: أنت حر غداً، لم يعد يملك بيعه رغم بقاءه رقيقاً قبل الغد؛ لأنه قد انعقد له سبب الحرية بهذه الإضافة فيعتبر الإعتاق موجوداً، ولكن ظهور حكمه مؤخر تأخيراً إلى أجل مسمى. بخلاف ما لو علق عتقه تعلقاً، بأن قال له مثلاً: إن عاد ابني من سفره سالماً فأنت حر، فإنه رغم صحة التعليق لا يعتبر سبباً منعقداً للعتق في الحال، بل يملك المولى بيعه قبل عودة ابنه؛ لأن المعلق عليه العتق عُدِم قبل وجود الأمر المعلق عليه.^١

المطلب الرابع: موقف قانون الأحوال الشخصية من الطلاق المضاف.

لم ينص المقتن العماني على حكم الطلاق المضاف صراحة، والراجع فيه راجع إلى رأي الجمهور المتمثل في صحة الإضافة ووقوع الطلاق عند مجيء الوقت الذي أُضيف إليه الطلاق.

وكأن المقتن العماني لم يفرّق بين الطلاق المعلق الذي ربط فيه المطلق حصول الطلاق بأمر سيحصل في المستقبل بأن رتب وقوعه على حصول ذلك الأمر، وبين الطلاق المضاف الذي ما أُضيف حصوله إلى وقت في المستقبل، كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق غداً أو أول السنة الهجرية، أو هو ما قُصد تأخير وقوع الطلاق عن وقت التكلم إلى وقت آخر في المستقبل؛ بسبب أوجه التشابه بين الطلاق المعلق والطلاق المضاف والتي تكمن في اشتراك الألفاظ التي علق الزوج الطلاق عليها- وإن اختلفت تراكيبها- في معنى التعليق، وكذلك في اقتران الصيغتين واشتراكهما في التعليق بأدوات الشرط، فقول الزوج لزوجته مثلاً: أنت طالق إذا دخل شهر رمضان، نفس قوله: أنت طالق إن دخل فلان داري.

فالمقتن العماني نص على الطلاق المعلق صراحة في المادة (٨٥) بوقوع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه، وهذا ينطبق تماماً على الطلاق المضاف، فإن الطلاق المضاف ما أُضيف حصوله إلى زمن مستقبل، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق في شهر رمضان إن خرجت من المنزل، فهذا يكون قد حصل فيه التعليق والإضافة معاً، فالزوج أضاف الطلاق إلى زمن مستقبل وربط ذلك بأداة من أدوات الشرط ألا وهي إن.

١ مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج١، ص ٥٧٨ وما بعدها.

خلاصة الأمر أن المقنن العماني لم ينص صراحة بوقوع الطلاق المضاف، ولكنه نص صراحة بوقوع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه، وكأنه لم يفرق بين التعليق والإضافة.

في حين أن القانون الأردني نص على وقوع الطلاق المضاف، فقد جاء في المادة (٩٦) من عام ١٩٧٦م، وهي أن: "تعليق الطلاق بالشرط صحيح وكذا إضافته إلى المستقبل، ورجوع الزوج عن الطلاق المعلق والمضاف لزمان مستقبل غير مقبول"^١.

فالمقنن الأردني نص صراحة بوقوع الطلاق المضاف، في حين أنه لم ينص المقنن العماني على حكم الطلاق المضاف. وكذلك أغلب قوانين الدول العربية لم تنص صراحة على حكم الطلاق المضاف.

١ فريد عبد الرحمن بوهنة، الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل، (بحث ماجستير)، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، تاريخ إجازة البحث (٢٠١٣م \ ٢٠١٤م)، ص ١٥.

الخاتمة:

بعد هذا التجوال الطويل في هذه الرحلة الممتعة المرهقة بين واحات هذه القضية وقفارها واجتياز سهولها وأوعارها، واجتناء أشواكها وأزهارها؛ آن الأوان لإلقاء عصا الترحال وإراحة النفس من عناء هذا السفر الشاق، فقد لاحت معالم بلوغ القصد، ولكن قبل إعطاء النفس معناها في راحتها واسترخائها أجدني ملحاً عليها في استشارة همتها؛ لاستيفاء الفائدة بجمع أطراف البحث ولملمة شتاته، وفيها أذكر مجمل النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، والنتائج هي:

- (١) التنجيز في الاصطلاح يقوم على أساس المدلول اللغوي، فالتنجيز في اللغة يدلُّ على كمال شيء في عَجَلَةٍ من غير بُطء، وكذلك التنجيز في الاصطلاح فهو يفيد ترتب أثره في الحال من دون تأخير ولا تعليق على شرط ولا إضافة إلى زمن مستقبل.
- (٢) التعليق في اللغة يراد به أن يناط الشيء بالشيء العالي، وفي الاصطلاح هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى.
- (٣) الإضافة في اللغة تعني ضمُّ الشيء إلى الشيء، وفي الاصطلاح نسبة بين شيئين يقتضي وجود أحدهما وجود الآخر.
- (٤) ينقسم الطلاق إلى أقسام معينة باختلاف الحثيات والاعتبارات، فمن حيث اعتبار لفظه ينقسم إلى طلاق (صريح وكنائي)، ومن حيث اعتبار إمكان الرجعة وعدم إمكانها إلى طلاق (رجعي وبائن)، ومن حيث اعتبار موافقته أو مخالفته للكيفية التي أرادها الشارع إلى طلاق (سني وبدعي).
- (٥) كثيرٌ من الفقهاء يذهبون إلى أن الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة.
- (٦) اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق المنجز وترتب أثره عليه في الحال، ما دام الزوج أهلاً لإيقاعه، والمرأة المطلقة محلاً لوقوعه.
- (٧) لم ينص قانون الأحوال الشخصية العماني على حكم الطلاق المنجز صراحة، وكأنه راعى الأصل في أن الطلاق يكون بصيغة منجزة.
- (٨) اختلف الفقهاء في حكم الطلاق المعلق إلى ثلاثة أقوال: قول بوقوعه مطلقاً وهو قول جمهور الفقهاء، وقول بعدم وقوعه مطلقاً وهو قول الظاهرية ومن وافقهم، وقول بالتفصيل من حيث الرجوع إلى مقصد المعلق، فإن كان قاصداً وقوعه عند تحقق الشرط المعلق عليه فإنه يقع، وإن كان قاصداً به

الحث على فعل شيء أو تركه فإنه لا يقع وهو قول ابن تيمية وابن القيم، والقول الأول هو القول المختار لقوة الأدلة التي استدلت بها القائلون.

(٩) أخذ قانون الأحوال الشخصية العماني برأي الجمهور في الحكم المترتب على الطلاق المعلق وهو وقوع الطلاق المعلق عند تحقق المعلق عليه.

(١٠) اختلف الفقهاء في حكم الطلاق المضاف إلى ثلاثة أقوال: قول بوقوعه مطلقاً عند مجيء الزمن المضاف إليه الطلاق وهذا هو قول جمهور الفقهاء، وقول بوقوعه حالاً عند التلفظ به وهذا هو قول المالكية ومن وافقهم، وقول بعدم وقوعه مطلقاً وهذا هو قول الظاهرية ومن وافقهم.

(١١) لم ينص قانون الأحوال الشخصية العماني على حكم الطلاق المضاف، وكأن المقتنن العماني لم يفرق بين التعليق والإضافة بسبب التشابه بين التعليق والإضافة.

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	رقم الصفحة
١	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾	البقرة	١٦
٢	﴿ أَلْطَلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ ﴾	البقرة	٤٨، ٣٩، ٢٣، ١٦
٣	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ ﴾	البقرة	٢٢
٤	﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ ﴾	البقرة	٢٢
٥	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾	البقرة	٢٥
٦	﴿ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾	النساء	١٩
٧	﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ ﴾	النساء	٢٥
٨	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	المائدة	٥٥، ٥٢، ٣٩
٩	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾	المائدة	٤٦
١٠	﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا ﴾	النحل	٢٨
١١	﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾	الطلاق	٤٢، ٢٥، ٢٣، ١٦
١٢	﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾	الطلاق	٥٥، ٤٢

فهرس الأحاديث

م	الحديث	رقم الصفحة
١	"عن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض"	١٢
٢	"أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها"	١٢
٣	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة."	١٢
٤	"أبغض الحلال إلى الله الطلاق"	١٨
٥	"أيما امرأة سألتها زوجها الطلاق من غير بأس"	٢٥
٦	"رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ"	٢٧
٧	"المسلمون على شروطهم"	٥٦،٥٥،٥٣،٤٩،٣٩
٨	"طلق رجل امرأته ألبتة إن خرجت"	٤٠
٩	"كل يمين وإن عظمت ففيها الكفارة"	٤٠
١٠	"إن فعلت كذا وكذا، فهي طالق"	٤٠
١١	"من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت"	٤٢
١٢	"إن خرجت بغير إذني فأنت طالق"	٤٣
١٣	"الحلف بالطلاق باطل ليس بشيء"	٤٣
١٤	"أنه خوصم إليه في رجل طلق امرأته إن أحدث حدثًا في الإسلام"	٤٣
١٥	"من حلف على يمين فرأى غيرها خير منها"	٤٧
١٦	"الحلف بالطلاق باطل ليس بشيء"	٤٧
١٧	"الطلاق على وطر والعتق ما ابتغى به وجه الله"	٤٧
١٨	"قالت مولاتي ليلي بنت العجماء"	٤٧
١٩	"إذا أهملت شهر كذا وكذا فامرأتي طالق إلى رأس السنة"	٥٣

فهرس التراجم

م	التراجم	رقم الصفحة
١	ابن عابدين	٥
٢	ابن نجيم	٥
٣	منصور البهوتي	٥
٤	الإمام القطني	٩
٥	الإمام السالمي	٩
٦	الشيخ خلفان بن جميل السيادي	٩
٧	الإمام القرطبي	١٣
٨	الإمام السبكي	٣٣
٩	ابن القيم	٣٧
١٠	ابن تيمية	٣٧

المصادر والمراجع

- ١- أحمد ضياء الدين شاكر القيسي، أحكام الأسرة في سورة البقرة، مطابع هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف السني (بغداد- العراق)، ط١ (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).
- ٢- أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية (بيروت- لبنان)، د ط، د ت.
- ٣- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان، دار الكتب القانونية (المحلة الكبرى- مصر)، سنة النشر ٢٠١٠م.
- ٤- إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (الكويت)، الموسوعة الفقهية، مطابع دار الصفوة (الكويت)، ط١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ٥- أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد (جدة- السعودية)، ط٣ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥).
- ٦- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربي (بيروت- لبنان)، ت ط، سنة النشر (١٩٦٧).
- ٧- ابن بركة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي (ت: ٣٦٣)، كتاب الجامع، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث والثقافة (مسقط- سلطنة عمان)، ط٢ (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- ٨- البيهقي، أحمد بن علي بن موسى الخراساني (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، د ط (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ٩- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، مكتبة الرشد (الرياض- المملكة العربية السعودية-، ط ١ (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
- ١٠- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع فتاوى ابن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط ٣ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- ١١- الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان)، ط ١ (١٤٣١هـ - ٢٠٠١م).

- ١٢- ابن جُزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت: ٧٤١هـ)، القوانين الفقيهية، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط٢ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- ١٣- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان)، ط١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- ١٤- جميل فخري محمد، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، دار الحامد (عمّان - الأردن)، ط١ (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م).
- ١٥- الجنان، مأمون بن محيي الدين، (ت: ٢٨٤هـ)، إحكام الأحكام على تحفة الحكام، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ١٦- الجناوني، أبو زكريا بن الخير، كتاب النكاح، تقديم وتعليق: علي يحيى معمر، مكتبة وهبة (القاهرة - مصر)، د ط، د ت.
- ١٧- ابن حزم، المحلى شرح المجلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان)، ط١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ١٨- ابن حزم، محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل (بيروت - لبنان)، د ط، د ت.
- ١٩- حسين النوري الطبرسي، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مؤسسة آل البيت (بيروت - لبنان)، ط٢ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ٢٠- أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الجيل (بيروت - لبنان)، ط١ (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- ٢١- الخطّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار الفكر (بيروت - لبنان)، ط٣ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ٢٢- الحفناوي، محمد بن إبراهيم، الموسوعة الفقهية الميسرة (الطلاق)، مكتبة الإيمان (المنصورة - مصر)، ط٢ (٢٠٠٥م).
- ٢٣- خير الدين الزركلي، الأعلام" قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين"، دار العلم للملايين (بيروت - لبنان)، ط٧ (١٩٨٦م).

- ٢٤- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط ١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ٢٥- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، دار الحديث (بيروت - لبنان)، ط ١ (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).
- ٢٦- الدسوقي، محمد بن أحمد ابن عرافة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر (بيروت - لبنان)، د ط، د ت.
- ٢٧- الدكتور عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة (بيروت - لبنان)، ط ٤ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- ٢٨- الربيع بن حبيب، أبو عمرو الربيع بن حبيب بن راشد الأزدي القراهيدي (ت: ٩٢٨هـ)، كتاب الترتيب، الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع، تحقيق: محمد إدريس وعاشور بن يوسف، دار الحكمة (مسقط - سلطنة عمان)، د ط (١٤١٥هـ).
- ٢٩- رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد، منشورات الحلبي الحقوقية، (بيروت - لبنان)، د ط، (٢٠٠٨م).
- ٣٠- الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان (الرياض - المملكة العربية السعودية)، ط ١ (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- ٣١- الزمخشري، جار الله محمود (ت: ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: أمين الخولي، دار بيروت (بيروت - لبنان)، ط ١ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ٣٢- السالمي، عبد الله بن حميد السالمي (ت: ١٢٨٤هـ)، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم، أطفيش الجزائري، ط جديدة (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).
- ٣٣- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، كتاب المبسوط، دار الفكر (بيروت - لبنان)، ط ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ٣٤- سلطان بن مبارك الشيباني، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، دار الغرب الإسلامي (بيروت - لبنان)، ط ١ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

- ٣٥- السيائي، خلفان بن جميل، (ت: ١٣٩٢هـ)، سلك الدرر الحاوي غرر الأثر، مطابع النهضة (مسقط - سلطنة عمان)، ط٢ (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
- ٣٦- السيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي (بيروت - لبنان)، ط١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٨م).
- ٣٧- السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الفكر (بيروت - لبنان)، ط١ (٤١٣هـ - ١٩٨٣م).
- ٣٨- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، دار الفكر (بيروت - لبنان)، ط١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- ٣٩- الشقصي، خميس بن سعيد الشقصي الرستاق (ت: ١٠٥٩هـ)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط (مسقط - سلطنة عمان)، ط١ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- ٤٠- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط١ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٤١- ابن شيبه، أبو بكر ابن أبي شيبه (ت: ٢٣٥هـ)، مصنف ابن أبي شيبه، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر (بيروت - لبنان)، ط١ (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ٤٢- عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء (الرياض - السعودية)، ط١ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- ٤٣- عبد الرازق الصنعاني، أبو بكر عبد الرازق بن همام (ت: ٨٢٦هـ)، مصنف عبد الرازق، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان)، ط٢ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ٤٤- عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلي، دار المعرفة (بيروت - لبنان)، ط١، د ت.
- ٤٥- عبد الله بن خميس الشريفي، موسوعة القوانين العمانية، سلطنة عمان، ط١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ٤٦- عبد الناصر توفيق العطار، الوسيط في أحكام الأسرة في الإسلام، المكتبة الأزهرية للتراث (القاهرة - مصر)، ط١ (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

- ٤٧- الغنيمي، عبد الغني بن طالب (ت ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلي، دار المعرفة (بيروت- لبنان)، ط ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- ٤٨- فريد عبد الرحمن بوهنة، الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل، (بحث ماجستير)، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، تاريخ إجازة البحث (٢٠١٣م \ ٢٠١٤م).
- ٤٩- فهد بن علي بن هاشل السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المغرب)، مكتبة الجيل الواعد (مسقط- عمان)، ط ١ (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- ٥٠- الفيروز، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة (بيروت- لبنان)، ط ٥ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- ٥١- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، (ت ٧٧٠هـ)، دار الحديث (القاهرة- مصر)، سنة الطبع (١٢٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- ٥٢- القرطبي، أبو عبد الله بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الأندلسي القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، كتاب الأسنى في شرح كتاب الله الحسنى، جمعية الدعوة الإسلامية (ليبيا)، ط ١ (٢٠٠١م).
- ٥٣- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، دار الملك عبد العزيز (المملكة العربية السعودية)، ط ٥ (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
- ٥٤- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، د م، ط ٥ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ٥٥- القرطبي، محمد بن أحمد بن فرج (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية (القاهرة- مصر)، ط ٢ (١٣٥٣هـ - ١٩٣٥).
- ٥٦- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل (بيروت- لبنان)، د ط، د ت.
- ٥٧- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي (بيروت- لبنان)، ط ٢، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- ٥٨- محمد الدسوقي، الأحوال الشخصية في المذهب الشافعي، دار السلام (القاهرة- مصر)، ط ١ (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

- ٥٩- محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي (دمشق - سوريا)، ط ١ (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).
- ٦٠- محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس (الرياض - السعودية)، ط ٢ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- ٦١- محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، دار الثقافة (عمّان - الأردن)، ط ٢ (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
- ٦٢- محمد عبد السلام أبو النيل، العلاقات الأسرية في الإسلام، دار الفكر الإسلامي الحديثة، ط ٣ (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- ٦٣- محمد عقله، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، د م، ط ١ (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- ٦٤- محمد محيي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية (بيروت - لبنان)، د ط (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
- ٦٥- محمد مصطفى شبلي، أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية (بيروت - لبنان)، ط ٢ (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م).
- ٦٦- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر (عمّان - الأردن)، ط ٣ (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).
- ٦٧- المرادوي السعدي، علي بن سليمان بن أحمد (ت: ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط ١ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- ٦٨- مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية (الرياض - السعودية)، د ط، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
- ٦٩- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم (دمشق - سوريا)، ط ١ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).
- ٧٠- المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الطلاق، واحة الإيمان (بيروت - لبنان)، ط ١ (١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م).
- ٧١- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨ هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية (قطر)، ط ٣ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م).

- ٧٢- منصور البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، كشف القناع على متن الإقناع، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)،
- ٧٣- ابن منظور، العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر (بيروت - لبنان)، ط١ (٢٠٠٠م).
- ٧٤- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر (بيروت - لبنان)، ط٤ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- ٧٥- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ٧٦- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، سنن النسائي، تحرير وضبط: صدقي جميل العطار، دار الفكر (بيروت - لبنان)، ط٢ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- ٧٧- نور الدين السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي (ت: ١٣٣٢هـ)، شرح الجامع الصحيح، مكتبة الإمام نور الدين السالمي (مسقط - سلطنة عمان)، د ط، ٢٠٠٤م.
- ٧٨- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، د م، د ط، د ت.
- ٧٩- الهادي علي زبيدة، أحكام الأسرة في التشريع الليبي، دار البدر (ليبيا)، ط١ (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).
- ٨٠- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر (دمشق - سوريا)، ط٤ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

فهرس الموضوعات:

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	إهداء	أ
٢	شكر وعرفان	ب
٣	ملخص البحث	ت
٤	نتائج البحث	ج
٥	المقدمة	١
٦	الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث وبيان مشروعية الطلاق وأقسامه	٥
٧	المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث	٧
٨	المطلب الأول: تعريف التنجيز لغة واصطلاحاً	٧
٩	المطلب الثاني: تعريف التعليق لغة واصطلاحاً	٩
١٠	المطلب الثالث: تعريف الإضافة لغة واصطلاحاً	١١
١١	المطلب الرابع: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً	١٣
١٢	المبحث الثاني: بيان مشروعية الطلاق وأقسامه	١٦
١٣	المطلب الأول: مشروعية الطلاق والحكمة من تشريعه	١٦
١٤	المطلب الثاني: أقسام الطلاق	٢٠
١٥	المطلب الثالث: حكم الطلاق من حيث وصفه الشرعي	٢٥
١٦	المطلب الرابع: شروط وقوع الطلاق	٢٧
١٧	الفصل الثاني: حكم التنجيز والتعليق والإضافة في الطلاق	٣٣
١٨	المبحث الأول: الطلاق المُنَجَّز وحكمه	٣٥
١٩	المطلب الأول: حكم الطلاق المُنَجَّز.	٣٥

م	الموضوع	رقم الصفحة
٢٠	المطلب الثاني: موقف قانون الأحوال الشخصية العماني من الطلاق المَجَزَّ	٣٦
٢١	المبحث الثاني: الطلاق المعلق وحكمه	٣٧
٢٢	المطلب الأول: أقسام التعليق	٣٧
٢٣	المطلب الثاني: شروط صحة التعليق	٣٩
٢٤	المطلب الثالث: حكم الطلاق المعلق	٤٠
٢٥	المطلب الرابع: موقف قانون الأحوال الشخصية العماني من الطلاق المعلق	٥١
٢٦	المبحث الثالث: الطلاق المضاف وحكمه	٥٢
٢٧	المطلب الأول: صور الطلاق المضاف وشروطه	٥٢
٢٨	المطلب الثاني: حكم الطلاق المضاف	٥٣
٢٩	المطلب الثالث: الفرق بين التعليق والإضافة	٥٨
٣٠	المطلب الرابع: موقف قانون الأحوال الشخصية من الطلاق المضاف	٥٩
٤٠	خاتمة	٦١
٤١	فهرس الآيات	٦٣
٤٢	فهرس الأحاديث	٦٤
٤٣	فهرس التراجم	٦٥
٤٤	المصادر والمراجع	٦٦
٤٥	فهرس الموضوعات	٧٣